|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/350** | | 27 مايو 2013 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
|  | | |
| ال‍موضوع: | **محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة لوائح الراديو** | |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (22‑18 مارس 2013) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليه في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**الملحقات: محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة لوائح الراديو**

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 22-18 مارس 2013** |  |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB13-1/8-A** |
|  | **8 أبريل 2013** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضـر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الثاني والستين للجنة لوائح الراديو  22‑18 مارس 2013 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو  
السيد ب. ك. غارغ، الرئيس  
السيد س. ك. كيب‍‍‍ي، نائب الرئيس  
السيد م. بيسي؛ السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ي. إتو؛  
السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف؛  
السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران؛  
السيد م. زيلينسكاس؛ السيدة ج. ن. زولير

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
السيد ف. لايتي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات، بالنيابة عن مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ﻫ. جاو، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات  
السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
السيد أ. ماتاس، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية  
السيد س. فنكاتاسوبرامنيان، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية  
السيد ن. فنكاتيش، دائرة لجان الدراسات  
السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | المساهمات المتأخرة واعتماد جدول الأعمال | - |
| ‎3‎ | الموافقة على محضر الاجتماع الحادي والستين | RRB12‑3/13 |
| ‎4‎ | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | + RRB13‑1/1 Add.1+2 |
| ‎5‎ | النظر في مشروع القواعد الإجرائية | + CCRR/46 CCRR/47؛ RRB13‑1/2 |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي يتعرض له تشغيل الساتل YAHSAT‑1A في الموقع º52,5 شرقاً | Add.1 + RRB13‑1/3 |
| ‎7‎ | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا فيما يتعلق بحالات تداخل متعمد وضار تتعرض له السواتل التي تشغلها EUTELSAT | RRB13‑1/4 |
| ‎8‎ | تبليغ مقدم من إدارات هولندا والنرويج وفرنسا وإسبانيا ولكسمبرغ فيما يتعلق برسوم استرداد التكاليف الإضافية المفروضة على التبليغات التي تشمل النطاق الترددي GHz 22‑21,4 | RRB13‑1/5 |
| ‎9‎ | إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PRESAT من السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB13‑1/6 |
| 10 | تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | RRB12‑1/4(Rev.5) |
| 11 | مواعيد الاجتماع القادم والاجتماعات التي تليه | - |
| 12 | مرافق المراقبة الدولية | - |
| 13 | الموافقة على ملخص القرارات | RRB13‑1/7 |
| 14 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 18 مارس 2013، ورحّب بالمشاركين. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع الجميع على أساس من التعاون والتوافق، اقتداءً باللجنة ورؤسائها على مدى السنوات الماضية. وأشار إلى أن المدير لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي لأنه كان يتعافى من عملية جراحية؛ وتمنى له، بالنيابة عن اللجنة بأكملها، الشفاء التام والعاجل. وسيتولى نائب المدير في الاجتماع الحالي دور المدير والأمين التنفيذي للجنة.

2.1 وأعرب **نائب الأمين العام**، في غياب الأمين العام، عن سروره لحضور اجتماع اللجنة الأول في عام 2013، والذي كان أيضاً أول اجتماع يرأسه السيد غارغ، وتمنى له كل التوفيق في مهامه. وتمنى أيضاً للمدير الشفاء التام والعاجل. وتضمن جدول أعمال اللجنة مواضيع قديمة وجديدة على السواء تتطلب دراسة متأنية من جانب الأعضاء. وأعرب عن سروره إذ أعلن أن الأمين العام قد أرسل رسائل إلى الإدارات بشأن بعض المسائل حيثما طلبت اللجنة إليه القيام بذلك؛ وأن بعض التقدم قد أُحرز في تلك القضايا الصعبة. وفيما يتعلق بحالات معينة من التداخل الضار، جرت مفاوضات ناجحة بين الأطراف المعنية، وشجع أعضاء اللجنة على بذل ما في وسعهم على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تجنب الحاجة لعرض الحالات على اللجنة. وإذ أشار إلى التحضيرات الجارية على قدم وساق للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، حث اللجنة ألا تتردد في طرح أفكارها بشأن سبل تحسين التحضيرات أو في طلب مساعدة من الأمين العام أو منه في هذا الصدد.

2.1مكرراً شكر **الرئيس** نائب الأمين العام على كلماته اللطيفة وعلى تأكيده لاستمرار الدعم المقدم لقيام اللجنة بعملها.

3.1 شكر **السيد ماجنتا** نائب الأمين العام لحضوره وتواجده ودعمه.

4.1 وهنأ **نائب المدير** الرئيس على انتخابه، وأكد له دعم المكتب الكامل للجنة وعملها.

5.1 هنأ العديد من أعضاء اللجنة الرئيس على انتخابه وأكدوا له ثقتهم ودعمهم في مهامه طوال العام.

**2 المساهمات المتأخرة واعتماد جدول الأعمال**

1.2 قال **الرئيس** إن خمس مساهمات متأخرة قد وردت من الإدارات.

2.2 **واتُفق** على تناول المساهمات المتأخرة لأغراض المعلومات في إطار بنود جدول الأعمال التي تتصل بها.

3.2 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الاجتماع الحالي كان سيتناول بطبيعة الحال الرسالة الموجهة من الإدارة الفرنسية والواردة في مساهمتها المتأخرة إلى اجتماع اللجنة الحادي والستين (RRB12‑3/DELAYED/6)، بيد أن الوثيقة RRB13‑1/4، التي كانت قد قُدمت في الوقت المحدد لهذا الاجتماع، تحل الآن محلها.

4.2 ولاحظ **السيد ماجنتا** أن المسائل التي تناولها تقرير المدير تُعرض في الاجتماع لأغراض المعلومات، ويُفترض ألا يُتعامل معها كمسائل موضوعية إلا أنها كانت موضوع تبليغات مقدمة في الوقت المحدد من الإدارات. وبالتالي، إذا لم يحدَد تبليغ متأخر ذو صلة بشأنٍ في تقرير المدير خلاف ذلك في جدول الأعمال للمناقشة الموضوعية، ينبغي حتماً إرجاء النظر فيه إلى الاجتماع التالي.

5.2 وقال **السيد بيسي** إن السيد ماجنتا محق فيما ذهب إليه. فإذا فُتح باب المناقشة الموضوعية بشأن المسائل الواردة في تقرير المدير بناءً على تبليغات قُبلت لأغراض المعلومات، قد تجد اللجنة نفسها ملزمة بمعالجة العديد من الموضوعات غير المدرجة على جدول أعمالها.

6.2 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة ستنظر بعناية في جميع المسائل التي تناولها تقرير المدير، وليس فقط في تلك التي قدمت الإدارات تبليغات بشأنها. وعلى وجه الخصوص، ستستعرض اللجنة الموضوعات التي كانت قد اتخذت قرارات بشأنها في الماضي. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المساهمات المتأخرة من الإدارات بقدر ما توفره من معلومات مفيدة عن المسائل التي تناولها تقرير المدير. ووافق على ذلك **السيد زيلينسكاس** و**السيد كوفي** و**السيد كيب‍ي** و**السيد إيتو** و**السيد تيران**.

7.2 وقال **السيد بيسي** إنه لا يرى أي اعتراض على ذلك النهج، ولكن ينبغي البت في المساهمات المتأخرة على أساس كل حالة على حدة. وأشار إلى أن اللجنة ليس مطلوباً منها اتخاذ إجراء بشأن المساهمات المتأخرة أسوة بتلك المقدمة في الوقت المحدد.

8.2 واقترح **الرئيس** أن اللجنة، عقب نظرها في تقرير المدير، ينبغي أن تنظر أولاً في المشروع الجديد والمعدل للقواعد الإجرائية وبعد ذلك في التبليغات المقدمة من الإدارات، وذلك للسبب الذي أدلى به في اجتماع اللجنة الحادي والستين (الفقرة 11.13 من الوثيقة RRB12‑3/13 ‑ محضر الاجتماع الحادي والستين للجنة). وأن اللجنة ينبغي أن تقر جدول أعمالها على هذا الأساس.

9.2 **واتُفق** على ذلك.

10.2 وقال **الرئيس** إن النص الذي أعدته السيدة زولر فيما يتعلق بالجزء C من القواعد الإجرائية والذي يتطرق إلى تعامل اللجنة مع المواد المقيدة، سيتناوله فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

11.2 **واتُفق** على ذلك.

**3 الموافقة على محضر الاجتماع الحادي والستين (الوثيقة RRB12‑3/13)**

1.3 **ووفق** على محضر الاجتماع الحادي والستين (الوثيقة RRB12‑3/13) دون تعديل.

2.3 وشدد **السيد ستريليتس** على أن القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الحادي والستين ينبغي أن تبقى ماثلة في الأذهان عندما تنظر في المسائل نفسها في اجتماعها الحالي (على سبيل المثال، قرارها بشأن التداخل الضار الذي تتسبب به إيطاليا على البلدان المجاورة لها، ومناشدتها لفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية لممارسة أقصى درجات حسن النية والتعاون في تسوية مشاكلهما من حيث التداخل الضار).

3.3 ووافق **الرئيس** على ذلك، وانتهز الفرصة ليهنئ السيد ستريليتس على رئاسته القديرة جداً للجنة خلال عام 2012.

**4 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB13‑1/1 وإضافتاها 1 و2)**

1.4 قال **نائب المدير** إن تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB13‑1/1 وإضافتيها 1 و2 هو من النسق المعتاد، وإن رئيس دائرة الخدمات الفضائية ورئيس دائرة الخدمات الأرضية سيعرضان الفقرات المتعلقة بالأنظمة الفضائية والأرضية، على التوالي.

2.4 وسأل **السيد ستريليتس**، في إشارة إلى الفقرة 33.4 من الوثيقة RRB12‑3/13 (محضر الاجتماع الحادي والستين)، عما إذا كانت هناك أي ردود من إدارتي فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بقرار اللجنة المتعلق بالتداخل على بعض شبكات يوتلسات (EUTELSAT) الساتلية.

3.4 فأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى الفقرة 3.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1) تناولت التداخل الضار الذي يؤثر علي إرسالات سواتل EUTELSAT في الموقعين °7 شرقاً و°13 شرقاً اللذين بلَّغت عنهما إدارة فرنسا بوصفها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية EUTELSAT. وستناقش هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وكما ورد في الفقرة 4.4، ووفقاً لتعليمات اللجنة، اقترح المكتب مواعيد محتملة لعقد اجتماع ليوم واحد ينظَّم تحت رعاية المكتب قبل الاجتماع الحالي للجنة. ولم ينعقد الاجتماع بعد نظراً لعدم ورود إجابة من إدارة فرنسا. ولفت الانتباه إلى الفقرة 2 من تقرير المدير، وعلى وجه الخصوص إلى الملحق 3، عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بمعالجة التبليغات الفضائية. وإذ وزع الإحصاءات المحدثة التي شملت فبراير 2013، أعرب عن سروره بأن يعلن عن عودة جميع أوقات المعالجة إلى المواعيد التنظيمية المحددة لها. وحيثما لم تكن هناك مواعيد نهائية تنظيمية، بذل المكتب كل جهد ممكن لمواصلة تحسين أوقات المعالجة. وقال، في إشارة الى الفقرة 3 من التقرير التي تتناول تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، إن الملحق 4 يتضمن قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي سُددت مدفوعاتها بعد الموعد المحدد ولكن قبل اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي سيلغي بطاقات التبليغ تلك، وإن بطاقات التبليغ تلك لا تزال تؤخذ في الاعتبار. كما يضم الملحق 4 قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي أُلغيت نتيجة لعدم دفع الفواتير. وشملت الفقرة 4 من التقرير تقارير التداخل الضار أو انتهاكات لوائح الراديو. وفي الفقرة 5 من التقرير، كانت هناك جداول تشير إلى إلغاء الأقسام الخاصة لطلبات التنسيق والتبليغات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30/30A والمادة 6 من التذييل 30B في الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى وجه الخصوص تأثير إجراءات المكتب في تنفيذ الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

4.4 وهنأت **السيدة زولر** المكتب على العودة بوقت معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية إلى مهل المواعيد النهائية التنظيمية.

5.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** في إشارة إلى الفقرة 2 من تقرير المدير، وإلى الملحق 2، إن معالجة المكتب لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية مواكبة لآخر المستجدات.

6.4 ولفت **نائب المدير** الانتباه إلى الملحق 1 بتقرير المدير، الذي تضمن ملخصاً للإجراءات الناشئة عن الاجتماع الحادي والستين للجنة. وقال، على الرغم من ثقل عبء العمل، واكب المكتب المواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة جميع بطاقات التبليغ، وإن الأداء المرضي يعتمد على توافر الموارد. وأعرب عن أمله في أن يخصص مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات نفس المستوى من الأموال للمكتب لفترة السنتين المقبلة.

7.4 وشكر **الرئيس** المكتب والمدير على عملهما، وهنأهما بوجه خاص على معالجة بطاقات التبليغ كافةً وفقاً للمواعيد النهائية التنظيمية. ورحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المكتب لعقد اجتماع بين إدارة فرنسا وإدارة جمهورية إيران الإسلامية. وإذ شدد على الأهمية الحيوية لأنشطة المكتب في إدارة الطيف الراديوي، أعرب عن أمله في أن يخصص المجلس موارد كافية للمكتب من أجل ضمان استمرار هذه الأنشطة الأساسية بصورة مرضية.

8.4 وقال **السيد ستريليتس** إن نائب المدير أثار نقطة هامة بشأن موارد المكتب. وإن عدد حالات التداخل الضار يتنامى، وإن هناك أعداداً ضخمة من التبليغات الأرضية التي تتعين معالجتها. وإن مصلحة جميع الإدارات تقتضي أن يعمل المكتب بكفاءة ويزوَّد بما يكفي من الموارد لتمكينه من الاضطلاع بمهامه. ولعل ممثلاً عن اللجنة ينبغي أن يحضر جلسة المجلس ليحثه على تخصيص الموارد الكافية لقطاع الاتصالات الراديوية.

9.4 وأعربت **السيدة زولر** عن رأيها القائل بأن اختصاص اللجنة لا يشمل إرسال ممثل عن اللجنة إلى المجلس. وعلاوةً على ذلك، فإن مثل هذه الخطوة سترتب نفقات إضافية على الاتحاد. وعند الضرورة القصوى، يمكن للجنة أن ترسل مساهمة إلى المجلس. وبشكل عام، تتلقى اللجنة تعليمات من المجلس، أو من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو مؤتمر المندوبين المفوضين، وليس العكس.

التعاون لحل حالات التداخل الضار على الإرسالات الساتلية

10.4 وتحدث **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** عن زيادة في عدد حالات التداخل الضار التي طُلبت مساعدة المكتب بشأنها. وترد أنواع الإجراءات التي يتخذها المكتب للمساعدة في حل مثل هذه الحالات في الفقرة 6 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1). وعلى وجه الخصوص، كما ذُكر في الفقرة 2.6 كان المكتب في طور إعداد مذكرات تعاون مع الإدارات التي لديها القدرة على مراقبة استخدام الطيف الموزع للخدمات الساتلية من أجل مساعدة المكتب في أداء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تسعى إدارة ما للحصول على مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها. وقد وقعت مذكرة تعاون بالفعل بين الاتحاد ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بشأن حالات التداخل التي تضم النظام العالمي للملاحة بواسطة السواتل (GNSS) على متن الطائرات المدنية. كما بدأت اتصالات أخرى مع منظمات من بينها رابطة الصناعات الساتلية (SIA)؛ والرابطة الأوروبية لمشغلي السواتل (ESOA)؛ والمنتدى العالمي للمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (GVF) للمساعدة في توفير معلومات المراقبة الساتلية والمساعدة في تحديد مصادر التداخلات الضارة. وعلى النحو الموضح في الفقرة 3.6 من التقرير، ينبغي لذلك النهج أن يتيح للمكتب فرصة التزود بمصادر مستقلة للمعلومات عن منشأ حالات التداخلات الضارة، وتسهيل الإجراءات التنظيمية المتوخاة طبقاً للمادة 15 من لوائح الراديو. وقد كانت الاستجابة من الإدارات والمنظمات إيجابية، وكانت الإجراءات المرتقبة منسجمة مع دستور الاتحاد واتفاقيته.

11.4 وأعرب **الرئيس** عن سروره إذ اطلع على الخطوات التي يتخذها المكتب لتيسير التعرف السريع على مصادر التداخل الضار.

12.4 وأعادت **السيدة زولر** إلى الأذهان أن اللجنة، قد أعربت في تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 في إطار القرار 80 (Rev. WRC‑07)، عن الرأي القائل بأن نتائج المراقبة التي تحصل عليها محطات المراقبة الدولية المعترف بها باستخدام تقنيات وتكنولوجيات القياس والموثقة في *كتيب قطاع الاتصالات الراديوية عن مراقبة الطيف* هي مورد قيِّم لمعالجة التداخل الضار. ولاحظت اللجنة أيضاً في تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أن المراقبة تتطلب موارد كبيرة. وسألت السيدة زولر عن مضمون مذكرات التعاون وماهية الترتيبات المالية القائمة.

13.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن جميع الإدارات ذات محطات المراقبة الدولية ستُدعى للنظر في إبرام مذكرات تعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات. وقد شملت التوصية ITU‑R SM.1139 نوع التعاون وتفاصيل كيفية تسجيل محطات المراقبة. وكان الهدف من مذكرة التعاون هو مساعدة المكتب في ضمان كفاءة إدارة الموارد المدارية/الطيفية بما في ذلك إزالة التداخل الضار. وكانت الجوانب المالية لا تزال مفتوحة للمناقشة.

14.4 وأضاف **نائب المدير** إن تصرف الأمين العام بصفة حافظ الوديعة لأي مذكرة تفاهم، يقوم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لفقرة *يكلف المجلس* 1*ب)* من القرار 100 (مينيابوليس، 1998). وكان المكتب لا يزال ينظر في كيفية تمويل المراقبة من خلال مذكرات التعاون.

15.4 وأعرب **السيد بيسي** عن عدم تخوفه من الجوانب القانونية لمذكرات التعاون ولكن، إذا لزم الأمر، يمكن للمجلس أن يقر صحتها. ورحب بهذا النهج وشجع المكتب على مواصلة التعاون مع الإدارات من أجل تعزيز المراقبة الدولية. وقبل اتخاذ قرار، ينبغي للمكتب أن يستأنس بالعديد من مصادر المعلومات (وليس بمصدر واحد فقط) من أجل تحديد منشأ تداخل ضار.

16.4 وقال **السيد ستريليتس** إن عمل المكتب المعقد تقنياً يتطلب تعاون الإدارات والمشغلين. وقال إنه يؤيد النهج الذي يُنتهج لحل مشاكل التداخل الضارة ولكنه سأل، في إشارة إلى الفقرة 2.6 من تقرير المدير، عن سبب اقتصار مذكرة التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي على النظام العالمي للملاحة بواسطة السواتل (GNSS).

17.4 فأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن مذكرة التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي كانت الأولى التي يوقعها الاتحاد، وأن إشارات النظام العالمي للملاحة بواسطة السواتل ذات أهمية كبيرة لسلامة الحياة، وأنه كانت هناك حالة من التداخل الضار على تلك الإشارات. ويأمل الاتحاد في أن يتعلم من التجربة الأولى لمذكرة التعاون هذه، ليس فقط لإبرام مذكرات تعاون مع المنظمات الأخرى، بل أيضاً لاستعراض التعاون وتمديده مع منظمة الطيران المدني الدولي. وعرض تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من مذكرة التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي ومشاريع مذكرات التعاون التي تجري مناقشتها حالياً.

18.4 وقال **الرئيس** إن من المفيد للجنة أن ترى تلك النصوص.

19.4 وهنأ **السيد كوفي** المكتب على المضي قدماً في إبرام مذكرات التعاون مع مختلف الجهات وقال إن اللجنة ينبغي أن تشجع المكتب على مواصلة هذا النهج.

20.4 وقال **السيد إبادي** إن لا مشكلة لديه مع مفهوم المراقبة. وإن اللجنة في الواقع وجهت عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 إلى هذه الفكرة. وشدد مع ذلك على أن تكون تلك المعلومات متاحة من مصدرين أو ثلاثة مصادر للرصد، وعلى عدم اتخاذ أي قرار على أساس معلومات من مصدر واحد.

21.4 واتفق **الرئيس** في أن الحاجة تدعو إلى اثنين على الأقل من مصادر معلومات المراقبة لضمان عدالة النتائج وحيادها.

22.4 وقال **السيد ستريليتس**، لضمان صحة نتائج المراقبة، ينبغي لأنظمة المراقبة أن تستخدم تقنيات وتكنولوجيات القياس المقبولة عموماً. وأعرب عن تأييده لاستخدام المراقبة لحل مشاكل التداخل الضار، واتفق في أن هناك حاجة إلى العديد من مصادر المعلومات لاتخاذ القرارات على أساسها. بيد أن توسيع استخدام المراقبة لدعم تنفيذ الرقم 6.13 من لوائح الراديو، مثلاً، ستكون له ذيول على المدى الطويل، وبالتالي ينبغي النظر في أمره بعناية.

23.4 وقالت **السيدة زولر** إنها فهمت الفقرة 6 من تقرير المدير كإشارة إلى المراقبة لتسوية حالات التداخل الضار. وقالت إنها لا تعتقد أن المكتب يعتزم استخدام مثل هذه المراقبة لدعم تنفيذ الرقم 6.13 أو أحكام أخرى. غير أن السيد ستريليتس كان قد أثار نقطة مهمة. فاستخدام المراقبة لغير تسوية حالات التداخل الضار يحتاج إلى نقاش كامل قبل اتخاذ أي قرار بشأنه.

24.4 وأكد **نائب المدير** أن الفقرة 6 من تقرير المدير لا تشير إلا للمراقبة في سياق حل مشاكل التداخل الضار.

25.4 واقترح **السيد ماجنتا** إمكانية قبول النتائج من نظامي مراقبة على أنها كافية لضمان الحياد، بالنظر إلى التكاليف المترتبة على ذلك والجهات القليلة التي تمتلك القدرة على توفير خدمات مراقبة.

26.4 **وأقرت** اللجنة استنتاجها فيما يتعلق بالفقرة 6 من تقرير المدير على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة 6 من تقرير المدير، ذكّرت اللجنة بتقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بموجب القرار 80 (Rev. WRC‑07)، إذا رأت لجنة لوائح الراديو أن النتائج التي توصلت إليها محطات المراقبة المعترف بها دولياً باستخدام أساليب وتكنولوجيات قياس موثقة في *دليل قطاع الاتصالات الراديوية لمراقبة الطيف* تُعد مصدراً قيماً للتصدي للتداخل الضار، ولاحظت بارتياح أنشطة المكتب في هذا المجال. واعتبرت اللجنة أن إجراءات استخدام محطات المراقبة المعترف بها لمساعدة المكتب في تنفيذ القياسات المتعلقة بحالات التداخل الضار الذي تلتمس إدارة ما مساعدة المكتب بشأنه تتطلب دراسة متأنية واستحسنت توفر القياسات من أكثر من مصدر واحد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الحاجة لأن يقيّم المجلس الآثار المحتملة (المالية مثلاً) المترتبة على الدخول في مذكرات تعاون مع الإدارات التي تمتلك قدرات المراقبة هذه."

حالات محددة من التداخل الضار - كوبا والولايات المتحدة الأمريكية

27.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن الفقرة 1.2.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1) أشارت إلى حالات التداخل الضار من الولايات المتحدة على الخدمة الإذاعية (الصوتية والتلفزيونية) في كوبا في نطاقي الموجات المترية (VHF)/ الموجات الديسيمترية (UHF). ويرد مزيد من المعلومات في الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB13‑1/1، التي تتضمن نسخة من رسالة من إدارة كوبا تسعى لتطبيق الرقم 140 من اتفاقية الاتحاد وتشدد على ضرورة المراعاة الواجبة للقرار المتخذ في الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بشأن محطة إذاعية عاملة على متن طائرة وتحصر توجيه إرسالاتها نحو أراضي إدارة أخرى بدون الحصول على موافقتها. وكان الأمين العام للاتحاد قد وجه رسالة إلى رئيس الولايات المتحدة في 13 فبراير 2013 حث فيها حكومة الولايات المتحدة على النظر في المسألة، بغية تسويتها في الوقت المناسب.

28.4 وأعرب **السيد زيلينسكاس** عن الارتياح لقيام الأمين العام بإرسال رسالة إلى رئيس الولايات المتحدة. وأعرب عن أمله بأن يرد الجواب عليها. ولا يبدو أن ثمة شيء آخر يمكن للجنة أن تفعله في المرحلة الحالية.

29.4 وقال **الرئيس** إنه واثق من أن جميع أعضاء اللجنة يودون نقل تقديرهم إلى الأمين العام للخطوة التي اتخذها. وأعرب عن تفاؤله بأن تحقق الرسالة نتيجة إيجابية.

30.4 **وأقرت** اللجنة استنتاجاتها فيما يتعلق بحالة التداخل الضار بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة 1.2.4 من تقرير المدير والإضافة 2 لتقرير المدير، لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمين العام للاتحاد أرسل رسالة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في فبراير 2013 كما طُلب في الاجتماع الستين للجنة. ولاحظت اللجنة أيضاً بأسف أن التداخل الضار ما زال مستمراً على بعض الخدمات الإذاعية في كوبا. ودعت اللجنة إدارة الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة كوبا لمواصلة حل المسألة."

حالات محددة من التداخل الضار – إيطاليا والبلدان المجاورة

31.4 سأل **السيد ستريليتس**، في إشارة إلى الفقرة 33.4 من الوثيقة RRB12‑3/13 (محضر الاجتماع الحادي والستين)، عن رد إدارة إيطاليا على قرار اللجنة في اجتماعها الحادي والستين.

32.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا على بلدان الجوار كان موضوع الفقرة 2.2.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1)، وإن الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/1 من إدارة كرواتيا عرضت آخر مستجدات الحالة فيما يتعلق بكرواتيا، وهي حالة صُنفت على أنها "تتزايد حرجاً". وتلقى المكتب أيضاً رسالة من إدارة مالطة في إشارة إلى معلومات متاحة للعموم عن استخدام إيطاليا الحالي والمتوقع لقنوات معينة، وهي تعبر عن مخاوف بشأن حل مشاكل التداخل الضار.

33.4 وأعرب **السيد زيلينسكاس** عن أسفه لعدم ورود أي رد من إدارة إيطاليا، على الرغم من الوعد الذي قطعته إيطاليا في مؤتمر WRC‑12 بتقديم خارطة طريق للإجراءات التي ستضطلع بها لإزالة التداخل.

34.4 وقال **السيد ستريليتس** إن التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا، وإن لم يكن متعمداً، يؤثر تأثيراً اقتصادياً سلبياً على البلدان المجاورة. ولعل هذه البلدان يمكنها السعي للحصول على تعويضات عن أضرار من خلال محكمة اقتصادية. وكانت اللجنة قد اتخذت قراراً بنّاءً في اجتماعها الحادي والستين، ولكن لم يرد أي رد من إيطاليا. وكحد أدنى، ينبغي للجنة أن تمهل إيطاليا موعداً نهائياً لتتقدم بخارطة طريق لإجراءاتها في المستقبل.

35.4 واقترح **الرئيس** أن يتخذ المدير الإجراءات المناسبة للمساعدة في حل هذه المسألة، بما في ذلك معاودة تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الحادي والستين، وعند الاقتضاء، عقد اجتماعات مع السلطات المعنية من جميع الإدارات المعنية.

36.4 وقال **السيد إبادي** إن المدير بذل جهوداً متكررة سعياً إلى حل هذه المسألة. وعسى أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعرض هذه المشكلة في المجلس.

37.4 واتفق **السيد بيسي** مع الرئيس والسيد ستريليتس. واقترح أن يُطلب إلى المستشار القانوني للاتحاد استكشاف أي خيارات قانونية لمعالجة وضع تُمارس فيه إدارة ما حقوقها، بفضل وقوعها ضمن منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 2006 الإقليمي، دون أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وينبغي أن تتوفر نتائج هذه الدراسة لاجتماع اللجنة الثالث والستين.

38.4 وذكّرت **السيدة زولر** بأن اللجنة كانت قد طلبت دراسة مماثلة قبل مؤتمر WRC‑12 وأدرجت النتائج في تقريرها إلى المؤتمر في إطار القرار 80. وخلصت اللجنة في النهاية إلى أن تعليق معالجة تخصيصات إدارة طالبت بحقها في الاعتراف الدولي والحماية من التداخل الضار ولكنها لم تفِ بالتزاماتها، هو أمر يقع خارج صلاحيات اللجنة بل وصلاحيات المكتب وفقاً للأحكام الحالية من لوائح الراديو والدستور والاتفاقية.

39.4 وأيد **السيد زيلينسكاس** ما قالته السيدة زولر. وقال إن حالة التداخل الضار من إيطاليا على البلدان المجاورة تعود إلى سنوات عديدة. ووفقاً للمعلومات التي سبق عرضها على اللجنة، لم تصادق إيطاليا لا على اتفاق GE06 ولا على اتفاق GE84، وبالتالي فهي ليست ملزمة بالامتثال لهذين الاتفاقين. وفضَّل النهج الذي اقترحه السيد ستريليتس لأنه السبيل الوحيد المفتوح أمام اللجنة على ما يبدو. وقال إن الأمين العام كتب إلى الحكومة الإيطالية، بناءً على طلب اللجنة، بل واجتمع أيضاً مع ممثلي الحكومة. وكانت الردود إيجابية، إلا أن إيطاليا لم تقدم النتائج الموعودة. وينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق وتحصل على رد من إيطاليا. وقال يمكن أن تُثار هذه المسألة في المجلس، لكنه كان أقل تفاؤلاً من الرئيس بشأن جدوى هذا النهج. ووفقاً لرسالة من كرواتيا في الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/1، كانت إيطاليا تسبب تداخلاً ضاراً على محطات إذاعية كرواتية. وقد قدمت إيطاليا بعض التفسير فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، ولكنها لم تتقدم بأي شيء على الإطلاق فيما يتعلق بإذاعة FM، مما لا يبعث على أي أمل بالتحسين.

40.4 ولاحظ **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** أن إيطاليا مارست حقوقها بموجب اتفاقي GE06 وGE84، وكان لها رد فعل على نشر بلدان الجوار لتعديلات.

41.4 وحذر **السيد ستريليتس** من أن مشكلة استمرار التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا على دول الجوار على الرغم من الجهود التي بذلها كل من اللجنة والمؤتمر WRC‑12 قد تقوض ثقة الإدارات في الاتحاد واللجنة. وقال إن إيطاليا لم تقدم شيئاً حتى الآن سوى الوعود التي لم تدعمها أي أفعال ملموسة. وقد أثيرت هذه المسألة في مؤتمر WRC‑12 ولكن إيطاليا لم تنفذ قرار المؤتمر. وينبغي لفت انتباه المجلس، وانتباه مؤتمر WRC‑15 إذا لزم الأمر، إلى المشكلة.

42.4 وذكَّر **السيد بيسي** أن تركيز المشورة القانونية الواردة في الملحق 6 بالوثيقة RRB09‑2/4 (تقرير المدير إلى الاجتماع الحادي والخمسين) كان على القواعد الإجرائية بشأن عدم احترام الاتفاقات الإقليمية. وفي التحضير لمؤتمر WRC‑12، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده عدم وجود أساس في لوائح الراديو لتجميد معالجة بطاقات التبليغ لإدارة ما. وقال إن الحالة الراهنة لا تتعلق بقاعدة إجرائية. فالسؤال المطروح هو كيفية حمل إيطاليا على احترام حقوق الإدارات الأخرى في إطار الدستور والاتفاقية والاتفاقات الإقليمية، فيما تتمسك إيطاليا بحقوقها بموجب تلك الصكوك.

43.4 وأبلغ **رئيس** اللجنة بأن نائب المدير اتصل بالمستشار القانوني الذي أبدى استعداده لتقديم رأي قانوني، على أن تصوغ اللجنة سؤالاً دقيقاً.

44.4 وأشار **السيد نورماتوف** إلى أن اجتماع اللجنة الحادي والستين أتى على ذكر إشراك الاتحاد الأوروبي. وربما الآن هو الوقت المناسب لتفعيل هذا النهج.

45.4 ولاحظ **الرئيس** أنه في حال تكليف اللجنة للمدير باتخاذ الإجراءات المناسبة، يمكن للمدير الاتصال بالاتحاد الأوروبي إذا رأى ذلك مناسباً.

46.4 واقترح **السيد بيسي** إدراج السؤال الموجه إلى المستشار القانوني في قرار اللجنة.

47.4 ورداً على استفسار من **السيد زيلينسكاس**، أكد **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** أن جميع التقارير الواردة من الإدارات المتضررة من التداخل الضار من إيطاليا نُشرت في الموقع الإلكتروني المخصص.

48.4 وأعلن **نائب المدير** أنه علم للتو بأن الأمين العام تلقى رسالة من وزارة التنمية الاقتصادية الإيطالية، تُفيد بأن العمل جارٍ بشأن قضية التداخل كقضية ذات أولوية، وأن المستجدات القانونية التي طُبقت في إيطاليا في الآونة الأخيرة من شأنها أن تساعد على تحقيق حالة مرضية للطرفين مع سلوفينيا.

49.4 **وأقرت** اللجنة استنتاجها فيما يتعلق بالتداخل الذي تسببه إيطاليا على البلدان المجاورة، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.2.4 من تقرير المدير ومع الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/1، لاحظت اللجنة بأسف أن التداخل الضار الذي تسببه إيطاليا على الخدمات الإذاعية الصوتية والتلفزيونية لجيرانها ما زال مستمراً. وفي هذا الصدد، ذكَّرت اللجنة بقرارها في اجتماعها الحادي والستين الذي كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بما يلي:

" أ ) كتابة رسالة إلى إدارة إيطاليا يطلب فيها وصفاً مفصلاً للتدابير التي اتخذتها الإدارة منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقديم خريطة طريق عن التدابير المقبلة التي ستُتخذ لإزالة هذا التداخل؛

ب) إرسال رد إدارة إيطاليا إلى الإدارات المتأثرة والتماس آرائها؛

ج) عرض ملخص لكل الوثائق ذات الصلة، المقدمة من إدارة إيطاليا والردود الواردة من الإدارات المتأثرة، إلى الاجتماع المقبل للجنة لاتخاذ قرار بشأن مسار العمل المقبل."

ولاحظت اللجنة أن المدير قد قام بمتابعة هذه القرارات. ومع ذلك، لم يرد أي رد من إدارة إيطاليا بشأن البند أ) أعلاه. وهذه المسألة تثير قلقاُ بالغاً لدى اللجنة.

وقررت اللجنة أن تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتخاذ الإجراءات المناسبة للمساعدة في حل هذه المسألة، بما في ذلك تنفيذ قرارات اللجنة في اجتماعها الحادي والستين، وعند الاقتضاء، عقد اجتماعات مع السلطات المعنية من جميع الإدارات المعنية.

كما كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يطلب دراسة خاصة يقوم بها مستشار الاتحاد القانوني للوقوف على أي خيارات قانونية لمعالجة وضع تمارس فيه إدارة ما حقوقها، بفضل وقوعها ضمن منطقة التخطيط لاتفاق جنيف 2006 الإقليمي، دون أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وينبغي أن تتوفر نتائج هذه الدراسة لاجتماع اللجنة الثالث والستين."

حالات محددة من التداخل الضار - التداخل الذي بلَّغت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

50.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن اللجنة أُعلمت بحالة جديدة من التداخل الضار في الفقرة 3.2.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1)، بخصوص تداخل ضار على خدمة الإذاعة التلفزيونية في نطاق الموجات المترية (VHF) لدى إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الترددات 186 و194 و210 وMHz 218 والناجم عن محطات إذاعة تلفزيونية تماثلية عالية القدرة موجودة في جمهورية كوريا. وكان المكتب قد أرسل تلك المعلومات إلى إدارة جمهورية كوريا ولم يتلق أي إشعار مكتوب باستلام تلك المعلومات. ولكن قبل حوالي شهر من الاجتماع الحالي للجنة، أتى ممثل البعثة الدائمة لجمهورية كوريا إلى المكتب لمناقشة القضية وطلبت أن يُعتبر حضوره إقراراً باستلام المعلومات. والإضافة 1 إلى الوثيقة RRB13‑1/1 نوهت إلى طلب إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإحالة الحالة إلى اللجنة، وهي تضم ملخص هذه الحالة وتحليل المكتب للمعلومات المتوفرة. وكان المكتب قد خلص إلى عدم مطابقة أي من التخصيصات المسجلة لإدارة جمهورية كوريا لمواقع مصادر التداخل الضار المبلغ عنها. وكان المكتب قد نفذ عملية حسابية افتراضية لتقدير القدرة المشعة اللازمة لإنتاج مستوى إشارة التداخل المبلغ عنها، وخلص إلى أن القدرة المشعة من بث التداخل تبدو أعلى بأضعاف مضاعفة من القدرة المشعة الطبيعية لمحطات التلفزيون. وأشار إلى أن جمهورية كوريا قد تحولت إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية قبل نهاية عام 2012، ولم يعد هناك أي إذاعة تلفزيونية تماثلية في ذلك البلد.

51.4 وقال **السيد بيسي** إن ما يدعو للتساؤل هو ما إذا كانت اللجنة تمتلك المعلومات الكافية للتعامل مع هذه الحالة.

52.4 وقال **السيد زيلينسكاس**، مشيراً إلى الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB13‑1/1، إن النتائج التي حسبها المكتب تبدو غير معقولة. وقال إنه لا يعرف أي هوائي تلفزيوني يمكن أن يرسل هذه القدرات العالية (dBW 90) وتساءل عما إذا كان يمكن أن يكون هناك تأثير موسمي على ظروف الانتشار.

53.4 وقال **الرئيس** إن مؤثر الانتشار بالمجرى يحدث في أوقات معينة من السنة، ويمكن للإشارات التلفزيونية أن تنتقل لمسافات أطول بكثير مما يُتوقع لها عادة.

54.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن المكتب لم يأخذ في الاعتبار ظروف الانتشار، وعلى وجه الخصوص، مؤثرات الانتشار بالمجرى، رغم أنها في حالات استثنائية قد تجعل الإشارة أقوى بكثير مما يُتوقع لها. واستندت حسابات المكتب حصراً إلى المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبافتراض الافتراضات المدرجة في الفقرة 2.3 من الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB13‑1/1، حسب المكتب الإشارات الافتراضية التي كان سيتعين بثها لإحداث التداخل الذي بلَّغت عنه إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكما أشار السيد زيلينسكاس، كانت القيم المحسوبة مرتفعة للغاية. ومن الناحية النظرية، لم تعد جمهورية كوريا تنفذ الإذاعة التلفزيونية التماثلية.

55.4 وأشار **السيد إبادي** إلى أن المحطات المعنية سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات. وقال إن المادة 45 من الدستور تنبغي مراعاتها، وأن الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ينبغي تطبيقها، وبخاصة الرقم 2.15 الذي ينص على أن "محطات الإرسال يجب أن تحد القدرة التي تُشعها إلى أدنى ما يلزم منها لتأمين خدمة مرضية"، والرقم 2.13 الذي أشار إلى المساعدة في حل حالات التداخل الضار. وذكر أن اللجنة لم تتلق أي معلومات من إدارة جمهورية كوريا.

56.4 وقال **السيد ماجنتا** إنه لم يعهد أبداً بثاً على هذا العلو من القدرة من هوائي بث تلفزيوني كذلك المذكور في حسابات المكتب. ولعل هوائياً اتجاهياً يمكن أن يرسل بمثل هذه القدرة، ولكن المكتب لم ينظر في هذه الحالة. واستحال فهم ما يحدث بغياب المعلومات.

57.4 وأيد **السيد زيلينسكاس** ما ذهب إليه السيد إبادي. وظل العديد من الأسئلة بانتظار الإجابة. هل كان التداخل مستمراً أو متقطعاً؟ هل وقع في الأوقات التي يرجح فيها مؤثر الانتشار بالمجرى؟ وهل كان التداخل الضار متعمداً؟ البيانات المقدمة كانت متناقضة؛ فجمهورية كوريا تحولت إلى الإذاعة الرقمية ولكن إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبلغت عن تداخل ضار من إشارات تماثلية. ووفقاً للمعلومات المستخرجة من السجل الأساسي الدولي للترددات، فإن التخصيصات التي سجلتها إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم قدرة أقل من تلك المسجلة من جانب إدارة جمهورية كوريا.

58.4 ولاحظ **السيد بيسي** أن الترددات المسجلة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا كلتيهما تقع في النطاقات غير المخططة، وبالتالي تحكمها المادة 8 من لوائح الراديو. ومن ثم، تتمتع التخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مع نتيجة مؤاتية بحق الاعتراف الدولي بها ويتعين على الإدارات الأخرى أن تأخذ هذه التخصيصات بالحسبان لاجتناب حدوث تداخلات ضارة. ووفقاً للمعلومات المستخرجة من السجل الأساسي، يعود تاريخ التبليغ عن التخصيصات التي سجلتها إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عام 1991 − فيما يعود تاريخ التبليغ عن بعض التخصيصات التي سجلتها إدارة جمهورية كوريا إلى عهد أبكر في عام 1989. ولم يُعط أي تاريخ للعديد من التخصيصات التي سجلتها إدارة جمهورية كوريا. واقترح أن يوضح المكتب أي من التخصيصات لها الحق في الحماية من التداخلات الضارة.

59.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن أي تواريخ تُركت فارغة تعود إلى ما قبل عام 1989، فلم تُدرج التواريخ السابقة له. وتاريخ التبليغ المسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات لا يقيم الأسبقية، على الرغم من ضرورة مراعاة التخصيصات القائمة في وقت التبليغ. وتحظى تخصيصات كلتا الإدارتين بالاعتراف الدولي وتنبغي حمايتها من التداخل الضار. وكانت إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اشتكت من أن مستوى الإشارة من جمهورية كوريا يؤثر على تخصيصاتها، ولكنها لم تشر إلى الأسبقية المتأتية من تاريخ التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات.

60.4 وأيد **السيد ستريليتس** السيد إبادي. فالبث من جمهورية كوريا ينبغي ألا يتسبب في تداخل ضار على محطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل وفقاً للوائح الراديو. ويبدو أن التداخل مستمر منذ فترة طويلة، وينبغي أن يكون نهج اللجنة متسقاً فتعالج هذه الحالة أسوةً بمعالجتها لحالات أخرى مماثلة.

61.4 واقترح **السيد زيلينسكاس** إضافة إشارة إلى الرقم 3.23 من لوائح الراديو إذا اعتمدت اللجنة قراراً بناءً على التعليقات التي أدلى بها السيد إبادي، لأن هذا الحكم ينص على أن محطات الإذاعة "يجب ألا تتجاوز قدرتها القيمة اللازمة لتأمين خدمة وطنية فعالة وذات نوعية جيدة، بأسلوب اقتصادي، داخل حدود البلد المعني."

62.4 وقال **السيد إيتو** إنه بالنظر إلى العلاقات الحساسة بين البلدين، يتعين على اللجنة عدم استخلاص استنتاجات على أساس معلومات من جانب واحد فقط. وينبغي أن يساعد المكتب في التحقيق في هذه المسألة، وينبغي أن تبدي الإدارتان حسن النية والتعاون على نحو متبادل من أجل حل هذه المسألة.

63.4 واتفق **السيد بيسي** بشأن حساسية المسألة. وقال إن هذا أول اطلاع للجنة عليها، وينبغي أن تنتظر الرد من الجانب الآخر قبل اتخاذ قرار بشأنها.

64.4 وأيد **السيد ماجنتا** السيد بيسي قائلاً إن اللجنة لا تمتلك معلومات كافية كأساس لاتخاذ قرار.

65.4 كما أيد **السيد إيتو** السيد بيسي قائلاً إن قرار اللجنة يجب أن يستند إلى حقائق، وينبغي للمكتب أن يطلب رداً من جمهورية كوريا.

66.4 وأيد **السيد تيران** السيد إيتو والسيد بيسي كليهما. وتساءل: إذا كانت المشكلة ترقى إلى حوالي 15 سنة خلت، لماذا كان أول بلاغ بشأنها في عام 2011، ولم يُلفت انتباه اللجنة إليها إلا الآن؟

67.4 وقال **السيد ستريليتس** إن المكتب قد تصرف بشكل صحيح ولكن جهوده ذهبت سدىً، لأن إدارة جمهورية كوريا لم تجب. ولعل ذلك ما دفع إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لطلب طرح الحالة أمام اللجنة.

68.4 وأخطر **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** اللجنة بأن المكتب قد أرسل خمس رسائل إلى إدارة جمهورية كوريا، مشيراً إلى الأحكام ذات الصلة. ولكن لم يرد أي جواب على أي من هذه الرسائل.

69.4 ودعا **الرئيس** السيد إبادي إلى صياغة استنتاجات اللجنة بشأن هذه الحالة. وقال **السيد إبادي** إنه في معرض القيام بذلك، سيتشاور مع أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن آراء بشأن هذه المسألة.

70.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن المكتب سيعمل على توضيح البيانات التقنية، ولا سيما خرج القدرة والموقع الجغرافي للمحطات المسببة للتداخل.

71.4 وعلى أساس هذا الفهم، **أقرت** اللجنة استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في تفاصيل الفقرة 3.2.4 من تقرير المدير، الوثيقة RRB13‑1/1، والإضافة 1 للوثيقة RRB13‑1/1 بشأن طلب المساعدة الوارد من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأُبلغ المجلس بما يلي:

• أفادت إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقوع تداخل ضار على محطات إذاعة تلفزيونية على الترددات MHz 186 وMHz 194 وMHz 210 وMHz 218 من محطات تلفزيونية تماثلية عالية القدرة تقع في جمهورية كوريا، وطلبت مساعدة من المكتب؛

• وأن محطات إذاعة تلفزيونية تماثلية تخص إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعمل على الترددات MHz 186 وMHz 194 وMHz 210 وMHz 218 مسجلة أصولاً في السجل الأساسي للترددات الدولية للاتحاد ولذلك فإنها تتمتع، بموجب الرقم 3.8 من لوائح الراديو للاتحاد، بالحق في الاعتراف الدولي بغية تفادي التداخل الضار؛

• وكان المكتب أحال جميع تقارير التداخل الضار إلى إدارة جمهورية كوريا، ولكنه لم يتلق أي رد. بيد أن ممثلاً من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا زار المكتب، وأقر باستلام التقارير بشأن التداخل الضار؛

• وأن أحكام الرقمين 3.23 و2.15 من لوائح الراديو تسري في هذه الحالة.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم الإدارات المعنية في التحقيق في هذه المسألة، وحثت إدارتي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا على إبداء حسن النية على نحو متبادل والتعاون في حل هذه المسألة كشأن ذي أولوية عالية."

72.4 **وأُخذ علم** بالوثيقة RRB13‑1/1 وبالإضافتين 1 و2.

**5 النظر في مشروع القواعد الإجرائية (الرسالتان المعممتان CCRR/46 وCCRR/47؛ الوثيقة RRB13‑1/2)**

القواعد الإجرائية بشأن أساليب عمل لجنة لوائح الراديو (الجزء C من القواعد الإجرائية) (الرسالة المعممة CCRR/46، الوثيقة RRB13‑1/2)

1.5 قدم **نائب المدير** مشروع القواعد الإجرائية المراجع طي الرسالة المعممة CCRR/46، إلى جانب التعليقات التي وردت على الوثيقة RRB13‑1/2 من إدارات أرمينيا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية في الملحقات 1 و3 و7، على التوالي. وكان القصد أساساً من التغييرات المقترحة على الرسالة المعممة CCRR/46 أن تعبر عن تطبيق عملية جديدة، فتوافق اللجنة على محضرها فيما بين الاجتماعات على النحو الذي جرى بحثه في الاجتماع الستين للجنة، لكي يفي الإجراء بمتطلبات المادة 13 من لوائح الراديو. وقد نُفذ الإجراء الجديد على أساس تجريب‍ي في أعقاب الاجتماع الستين للجنة، ويعتمد نجاح تنفيذه إلى حد كبير على وجود فجوة زمنية كافية بين الاجتماعات. وأيدت أرمينيا التغييرات المقترحة، واقترحت أوزبكستان بضعة تعديلات صياغية، واقترحت جمهورية إيران الإسلامية تعديلات أقرب إلى صلب الموضوع.

2.5 ولاحظ **الرئيس** أن التغييرات التي اقترحها المكتب عبرت عن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بعد مناقشات طويلة في اجتماعها الستين.

3.5 وقال **نائب المدير** إن التغيير الأول المقترح في الرسالة المعممة CCRR/46، استناداً إلى الإجراء الجديد، كان حذف الفقرة 4.1 *أ)* من الجزء C، مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة نتيجة لذلك، وهكذا فإن "الموافقة على محضر الاجتماع السابق للجنة" لم تعد بنداً دائماً على جدول أعمال اللجنة.

4.5 وقال **السيد ستريليتس** إن المقترح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية والداعي للاحتفاظ بالفقرة 4.1 *أ)* يكاد يطرح سؤالاً بشأن ما إذا كان المحضر الذي توافق عليه اللجنة بين الاجتماعات يُعتبر حائزاً موافقةً على أساس مرحلي أو نهائي. وفي جميع الأحوال، يتناقض المقترح الإيراني الداعي للاحتفاظ بالفقرة 4.1 *أ)* مع المقترحات الإيرانية بشأن الفقرة 10.1. ورأى أن الفقرة 4.1 *أ)* ينبغي أن تُحذف.

5.5 وقال **السيد إبادي** إن مناقشات اللجنة في اجتماعها الستين قد استندت أساساً إلى ضرورة التزام اللجنة بالرقم 18.13 من لوائح الراديو، والعنصر الأكثر أهمية فيه هو "المحضر المعتمد" للاجتماع الذي "يعمم عادةً على الإدارات في شكل رسالة معممة قبل بداية الاجتماع التالي بشهر واحد على الأقل ...". أما أهمية كون المحضر المعتمد "نهائياً" أو "مرحلياً" فهي ثانوية بالنسبة له.

6.5 وذكر **الرئيس** أن الرقم 18.13 يشير إلى "المحضر المعتمد" لا إلى "المحضر المعتمد مرحلياً".

7.5 واعتبر **السيد بيسي** أن التعديلات المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/46 تعبر عن نتائج مناقشات اللجنة في اجتماعها الستين. وأعرب عن خشيته من أن مقاربة السيد إبادي لهذه المسألة قد تُشكل عودة لممارسة تسعى اللجنة لوضع حد لها.

8.5 وقال **السيد إبادي** إن مقاربته للمسألة لا تعني العودة إلى الممارسة السابقة. إذ تتمثل النقطة الأكثر أهمية في تعميم المحضر قبل شهر واحد من الاجتماع التالي، ولكن هذا لا يعني تعذر حصول الموافقة النهائية في ذلك الاجتماع. فعبارة "عادةً" في الرقم 18.13 أعطت اللجنة أي مرونة يمكن أن تتطلبها.

9.5 وقال **السيد ستريليتس** إن المقترح الإيراني الداعي للاحتفاظ بالفقرة 4.1 *أ)* لا يتفق والإجراء الجديد الذي أقرته اللجنة في اجتماعها الستين. والإجراء الجديد لم ينفَّذ بعد تنفيذاً كاملاً، بالنظر إلى أن القاعدة الإجرائية المراجعة لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ. وأُعد المحضر لأغراض المعلومات وهو لا يمتلك أي وزن قانوني، لأن القرارات التي اتخذتها اللجنة تُعرض في وثيقة منفصلة هي ملخص القرارات. وقدم المحضر وصفاً صادقاً لما حدث خلال الاجتماعات، وآراء أعضاء اللجنة، وكيف تطورت تلك الآراء مع توالي مجريات الاجتماع، وكيف تم التوصل إلى القرارات. ولم يتح للإدارات التعليق على المحضر، فقد استُبعدت هذه الإمكانية عن قصد بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الستين. وأتيح للأعضاء التعليق على المحضر وإدخال تعديلات عليه، سوى أن الأعضاء ينبغي عادةً ألا يسعوا إلى تغيير مداخلات الأعضاء الآخرين بل مداخلاتهم فقط. وتمكن الموافقة على المحضر مرة واحدة لا غير، أي قبل تعميمه على الإدارات. وهكذا بُرر حذف الفقرة 4.1 *أ)*، ولم تُعرب غير إدارة واحدة فقط عن أي شك في هذا الصدد.

10.5 وقال **السيد بيسي** إنه وفقاً للتفاهم الذي تُوصل إليه في الاجتماع الستين، فإن المرونة التي توفرها كلمة "عادةً" في الرقم 18.13 تتصل حصراً بمدة الشهر الواحد التي يتعين الالتزام بها، وليس بالمتطلب القاضي بأن تعمم اللجنة المحضر المعتمد قبل اجتماعها التالي، فذلك كان واجباً دائماً. وتستند جمهورية إيران الإسلامية في تعليقاتها إلى الممارسة التي تلجأ إليها الهيئات الأخرى في الاتحاد عند الموافقة على محاضرها بالوسائل الإلكترونية. بيد أن مثل هذه الممارسة غير منصوص عليها في أي من النصوص الأساسية للاتحاد، وهناك تعليمات واضحة في اتفاقية الاتحاد تكلف اللجنة بتطوير وتحديث أساليب عملها. وهكذا تمتلك اللجنة هامشاً رحباً للقيام بما تراه الأنسب. واستخدمت الإدارات محاضر اللجنة لفهم كيف توصلت اللجنة لقراراتها، وكان مفيداً للإدارات أن تتمكن من الاستئناس بهذه المحاضر عند إعداد تقاريرها إلى الاجتماع التالي. لذلك فإن موافقة اللجنة على المحضر عن طريق المراسلات وجعله متاحاً قبل انعقاد الاجتماع التالي أفضل للإدارات، ولا يشكل انتهاكاً لأي من نصوص الاتحاد الأساسية.

11.5 وحذر **السيد ماجنتا** من أن اللجنة تكرر المناقشات التي دارت في اجتماعها الستين. وقال ليس هناك ما يدعو اللجنة لاعتماد نفس الممارسة التي تتبعها أي من هيئات الاتحاد الأخرى (مثل لجان الدراسات)، وخصوصاً أن في الرقم 18.13 تعليمات محددة تقضي بوضع المحضر في متناول الإدارات قبل شهر واحد من الاجتماع التالي. واتفق في أن المحضر هو وثيقة إعلامية دون أي وزن قانوني، وقد أُوضح ذلك بالملاحظة التي أضافتها اللجنة مؤخراً لصفحة الغلاف في محاضرها، والتي تحدد أيضاً أن القرارات الرسمية للجنة ترد في ملخص قراراتها.

12.5 واقترح **الرئيس**، في ضوء التعليقات التي أُبديت، بأن توافق اللجنة على الفقرة 4.1 المعدلة، وبالتالي على حذف الفقرة 4.1 *أ)*.

13.5 **واتُفق** على ذلك.

14.5 وبناءً على تعليقات أوزبكستان الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB13‑1/2، **اتُفق** على الاستعاضة عن عبارة "بطاقات التبليغ" بعبارة "وثائق" في الفقرة 6.1 وفي أي موضع آخر ذي صلة في الجزء C، والاستعاضة عن عبارة "الموقع الإلكتروني للجنة لوائح الراديو" بعبارة "صفحات لجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات" في كل موضع في الجزء C.

15.5 **وأُقرت** الفقرة 6.1 بصيغتها المعدلة شريطة الاحتفاظ بعبارة "عادةً" والاستعاضة عن عبارة "يجوز" بعبارة "يمكن" كما اقترحت جمهورية إيران الإسلامية.

16.5 وفيما يتعلق بالفقرة 9.1 المعدلة، أشار **السيد ماجنتا** إلى أن الحكم نفسه نص على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة لجوء اللجنة إلى التصويت. ولاحظ **نائب المدير** أن اللجنة هي سيدة قرارها بشأن أسلوبها إذا لجأت إلى التصويت.

17.5 وشكك **السيد بيسي** في أن يطرأ أي ظرف يمكن أن يحيج اللجنة إلى التصويت. فهي تعتمد قراراتها استناداً إلى الآراء التي يُدلى بها والتوافق الذي يُتوصل إليه، ويكفي أن يذكر المحضر (وكذا ملخص القرارات) ما إذا كان القرار اتُخذ بالإجماع أو بالأكثرية.

18.5 وقالت **السيدة زولر** إن الاتفاقية (في الفقرة CV146 منها على وجه الخصوص) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تزود اللجنة بإرشادات كافية بشأن كيفية إجراء تصويت. وإن التصويت نادر جداً في اللجنة، ولم يحدث في السنوات الست التي كانت خلالها عضواً فيها.

19.5 ولم يرَ **السيد إبادي** و**السيد زيلينسكاس** حاجة لإدراج المقترح الإيراني الداعي للإشارة إلى القرارات المتخَذة حسب "قاعدة الأغلبية المصوتة المطلوبة" في الجملة الأخيرة من الفقرة 9.1.

20.5 واقترح **السيد ستريليتس**، بتأييد من **السيد زيلينسكاس** و**السيد كوفي** و**السيد بيسي**، أن تكتفي الجملة الأخيرة من الفقرة 9.1 بالقول: "ينبغي أن يبين المحضر بوضوح ما إذا كان القرار اتُخذ بالتصويت (ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل)."

21.5 ورهناً بذلك التعديل، **أُقرت** الفقرة 9.1 بصيغتها المعدلة.

22.5 وفيما يتعلق بالفقرة 10.1 المعدلة، قال **نائب المدير** إن الإجراء الموضح فيها يعبر عن هذه الممارسة الجديدة التي ناقشتها اللجنة وأقرتها في اجتماعها الستين، وهي تضمن الالتزام الكامل بالرقم 18.13 من لوائح الراديو.

23.5 وقالت **السيدة زولر** إن المقترح الإيراني، الداعي لأن تُدرج كلمة "مؤقتاً" في الجملة الرابعة من الفقرة 10.1 المعدلة فيما يتعلق بالمحضر المعتمد المعد للتعميم على الإدارات، لا يمكن قبوله ، خاصةً في ضوء الحذف المتفق عليه للفقرة 4.1 *أ)*. ولكنها اقترحت أن توافق اللجنة على المقترح الإيراني الداعي لحذف الإشارة إلى "الموظفين المعنيين في المكتب" في الجملة الثالثة.

24.5 **واتُفق** على ذلك.

25.5 **وأُقرت** الفقرة 10.1 بصيغتها المعدلة.

26.5 **وأُقرت** الفقرة 11.1 بصيغتها المعدلة، رهناً بتضمينها المقترحات الإيرانية الداعية للاستعاضة عن عبارة "المبينة" بعبارة "الواردة"، وعن الصيغة القطعية بعبارة "يجب".

27.5 **وأُقرت** الفقرة 12.1 بصيغتها المعدلة.

28.5 قال **الرئيس** بما أن اللجنة لم تُدخل إلا تعديلات طفيفة على التعديلات المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/46، فلا ضرورة لإعادة توزيع مشروع القواعد الإجرائية المراجع على الإدارات لمزيد من التعليق.

29.5 **وأُقرت** ككل التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الجزء C من القواعد الإجرائية من أجل التطبيق الفوري.

مشروع القواعد المتعلقة بالمادتين 9 و11 من لوائح الراديو، والقرار 51 والاتفاق الإقليمي GE89 (الرسالة المعممة CCRR/47؛ الوثيقة RRB13‑1/2)

30.5 دعا **الرئيس رئيس دائرة الخدمات الأرضية** لتقديم مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالخدمات الأرضية، والسيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية) لتقديم تلك المتعلقة بالخدمات الفضائية.

القواعد المتعلقة بالإضافة إلى المادة 9 بشأن التأخر في دفع رسوم استرداد التكاليف وإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس

31.5 قال **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه لمشروع القواعد الإجرائية، إنه وفقاً لقرار المجلس رقم 482، إذا لم تسدَد فاتورة في غضون ستة أشهر من صدورها، يقوم المكتب بإلغاء النشر. وبسبب التأخيرات الإدارية، يُتخذ قرار المكتب عادةً بشأن التأخر في الدفع أو عدم الدفع في اجتماع للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)، يتم عقده في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة. وقد قررت اللجنة أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد مهلة الشهور الستة ولكن قبل اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي يُتخذ فيه قرار الإلغاء، ستظل تؤخذ في الاعتبار. وأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي يكون قد أصدر قراراً بإلغاء بطاقة التبليغ هذه جراء عدم الدفع، يتوقف أخذها بالحسبان وترفع المسألة إلى اجتماع للجنة لتنظر فيها، إذا ما رغبت الإدارة المعنية في ذلك.

32.5 وذكَّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن اللجنة قد طلبت إلى المكتب إعداد قواعد إجرائية تعبر عن ممارسته. وأكد أن القواعد المقترحة لم تأت بجديد، بل مجرد عبّرت عن ممارسة المكتب منذ عهد طويل، ويرد نصها في الوثيقة RRB04‑2/1 المقدمة إلى اجتماع اللجنة الرابع والثلاثين. وكانت إدارة فرنسا اقترحت في تعليقاتها الواردة في الملحق 6 بالوثيقة RRB13‑1/2، تحسيناً صياغياً للفقرة 2 من القواعد المقترحة يسهّل فهمها.

33.5 وقال **السيد ستريليتس** و**السيدة زولر** إن النص ينبغي أن يعدل على النحو الذي اقترحته إدارة فرنسا.

34.5 **واتُفق** على ذلك.

35.5 ولفتت **السيدة زولر** الانتباه إلى الفقرة 3 من التعليقات الواردة من إدارة من الصين والمتضمنة في الملحق 9 بالوثيقة RRB13‑1/2، والتي فهمتها على أنها تقترح التعامل مع الإدارات التي تواجه حالات تأخير في الدفع على أساس كل حالة على حدة بدلاً من توجيه القواعد الإجرائية باتجاه اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي ينظر في إلغاء بطاقة تبليغ لشبكة ساتلية بسبب عدم الدفع. واقترحت التعديلات التالية. في الفقرة 3 من القواعد المقترحة، يُستصوب القول: "... اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية الذي عادة ما يستغرق فترة لا تزيد عن ستة أسابيع ..." في حال طالت تلك الفترة بسبب العُطَل مثلاً. وفي الفقرة 5، اقترحت حذف عبارة "إذا ما رغبت الإدارة المعنية في ذلك"، لأن من المفيد للجنة أن تعرف كم مرة جرى إلغاء بطاقات التبليغ جراء عدم استلام المدفوعات بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي اتُخذ فيه قرار إلغائها.

36.5 وإذ ذكر **الرئيس** أن المكتب لا يجد صعوبة في هذه التغييرات، اقترح الموافقة على التعديلات التي اقترحتها السيدة زولر.

37.5 **واتُفق** على ذلك.

38.5 وطلب **السيد ستريليتس** توضيحاً لتعليقات إدارة الصين. هل هي تعني أن كل الحالات ينبغي أن ينظر فيها على أساس كل حالة على حدة؟ وفي رأيه، إذا وافقت اللجنة على القواعد المقترحة، فمن المؤكد أنها تنطبق على جميع الحالات.

39.5 وذكر **الرئيس** أن القواعد، بعد الموافقة عليها، سوف تطبق في الواقع بالتساوي على جميع الحالات.

40.5 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إفادة الرئيس قائلاً إن المكتب فحص جميع الدفعات المستلمة بعد مهلة الشهور الستة على أساس كل حالة على حدة. وفي اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي ينعقد عادة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من انقضاء المهلة، نظر المكتب في بطاقات التبليغ التي يتعين إلغاؤها وبت بشأنها. وقُدم تقرير إلى اللجنة بالاستنتاجات التي خلص إليها المكتب، مع إتاحة فرصة للإدارات للطعن بالإلغاء. وكان القرار النهائي بشأن الطلبات المقدمة من الإدارات عائداً للجنة على أساس كل حالة على حدة. وإنه يتفهم تعليق الصين الداعي لبحث كل حالة على حدة لجميع بطاقات التبليغ التي استُلمت مدفوعاتها بعد انقضاء مهلة الشهور الستة.

41.5 وقال **السيد ستريليتس** إن إدارة الصين لا تريد، على حد فهمه، منح ستة أسابيع إضافية تلقائياً إلى الإدارات علاوة على مهلة الشهور الستة المحددة للدفع.

42.5 وقال **السيد بيسي** إن القواعد المقترحة تعطي صفة رسمية لممارسة المكتب الحالية وهي أسهل تطبيقاً من النهج الذي اقترحته إدارة الصين.

43.5 وأيد **السيد إيتو** رئيس دائرة الخدمات الفضائية وممارسة المكتب الحالية قائلاً إن تحديد بحث كل حالة على حدة بشأن إلغاء أي بطاقة تبليغ لا تسدد مستحقاتها ضمن مهلة الشهور الستة قد يشجع الإدارات على إطالة استمهال السداد.

44.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن القواعد المقترحة قد طُبقت منذ بدء العمل باسترداد التكاليف قبل عقد من الزمن، ولم تكن مدعاة لأي صعوبات أو مشاكل – لا داخلياً ولا مع الإدارات المتقدمة ببطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية. وإن إخطار الإدارات، بأن قراراً بشأن إلغاء سيُتخذ خلال اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي ينعقد عادة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة، يشيع اليقين والشفافية أكثر من مجرد الإشارة إلى بحث كل حالة على حدة. فقلة من الإدارات طلبت تمديد مهلة الدفع من اللجنة، وزاد معدل سداد الفواتير عن 99 في المائة. وذكر مقرر المجلس 482 أن الشبكات ينبغي أن تُلغى إذا لم ترد المبالغ المستحقة عليها في غضون ستة أشهر ولكن، وعلى النحو الموضح في الفقرة 3 من القواعد المقترحة، يمكن أن تكون هناك تأخيرات إدارية تتعلق أساساً بتأكيد الدفع عن طريق المؤسسات المالية والتحقق الداخلي من ذلك بين المكتب ودائرة إدارة الموارد المالية في الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات. ويُرفع تقرير بالقرارات التي اتخذها المكتب، كما في السابق، إلى اللجنة في ملحق بتقرير المدير، لكي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأنها. ويمكن لأي إدارة أن تطلب تمديد الموعد النهائي للدفع، على أساس المعلومات الداعمة لهذا الطلب.

45.5 وقال **السيد بيسي** إن الحاجة تدعو إلى فترة ستة أسابيع كفسحة زمنية يتلقى المكتب خلالها تأكيد الدفع من دائرة إدارة الموارد المالية.

46.5 واتفق **السيد إبادي** مع السيد بيسي. وقال وفقاً للرقم 12A.13 من لوائح الراديو، يتعين أن تُدرَج ممارسات المكتب في القواعد الإجرائية. وينبغي للجنة أن توافق على القواعد المقترحة.

47.5 وأيد **السيد زيلينسكاس** القواعد الإجرائية المقترحة بصيغتها المعدلة من قبل السيدة زولر. فكما أوضح رئيس دائرة الخدمات الفضائية، تدعو الحاجة إلى فسحة ستة أسابيع.

48.5 **واُقر** مشروع القواعد الإجرائية الجديد بصيغته المعدلة بشأن التأخر في دفع رسوم استرداد التكاليف وإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس، مع دخول فوري في حيز النفاذ.

القواعد المتعلقة بالإضافة إلى المادة 11 بشأن ضم تخصيصات ترددية لشبكات مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري ضمن تخصيصات ترددية لشبكة ساتلية واحدة

49.5 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** مشروع القواعد الجديدة بشأن المادة 11، على النحو الذي اقترحه المكتب في الرسالة المعممة CCRR/47. وقد وردت تعليقات على هذه القواعد من ثلاث إدارات أُدرجت في الوثيقة RRB13‑1/2. ودعت إدارة الصين (الملحق 9) "لدراسة متأنية" لرسوم استرداد التكاليف الناشئة عن دمج الشبكات الساتلية، لأن القصد من دمج الشبكات هو تحسين إدارة الاتحاد لها، وهو لم يأت لا بمبادرة ولا بطلب من المشغلين. واقترحت إدارة الولايات المتحدة (الملحق 5) تعديلات صياغية ولكنها لم تجد صعوبة في الموافقة على القواعد المقترحة. واعتبرت إدارة فيتنام (الملحق 8) أن "رسوم معالجة بطاقات التبليغ لن تطبق إلا على الإدارات المبلغة التي لديها شبكات ساتلية تم ضمها في شبكة واحدة"، وأن هذه الرسوم لا تستحق إلا على الإدارة المبلغة التي لديها شبكات موحدة، وليس على كل الإدارات التي تتصرف الإدارة المبلغة بالنيابة عنها.

50.5 وقالت **السيدة زولر** إن تلك القواعد الإجرائية يلزمها فحص دقيق لأن هناك العديد من المجالات التي يمكن أن تنحرف عن مسارها. ففيما يتعلق بالمعلومات المدارية مثلاً، تتطلب الفقرة 2.2 من القواعد المقترحة "خصائص مدارية متماثلة" ولكنها تشير إلى "اختلاف قيم التفاوت المسموح به لخط الطول وانحراف زاوية الميل"، مما قد يبعث على الارتباك بشأن الشبكات التي يمكن ضمها معاً. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف، ترى الفقرة 4 من مشروع القواعد الإجرائية أن من شأن المجلس أن يحدد رسوم الشبكات الموحدة بموجب قراره 482. ولكن سيصعب تحديد رسوم استرداد التكاليف عندما يكون عدد التخصيصات والشبكات المزمع توحيدها مجهولاً.

51.5 وأيد **السيد ستريليتس** السيدة زولر مشدداً على ضرورة الحفاظ على المعرفات الشبكية التي تنفرد بها كل مجموعة من التخصيصات عند ضم الشبكات. ولئن أخطر المكتب مؤتمر WRC‑12 بأنه في صدد ممارسة ضم الشبكات، لم تناقَش هذه الممارسة في أي محفل. ومن المهم ألا تنفَّذ هذه العملية إلا بناءً على طلب من الإدارات. وإذ تقع الجوانب المالية خارج اختصاص اللجنة، استَذْكَر أن لجنة مراقبة الميزانية في مؤتمر WRC‑12 خلصت إلى أن هذا الإجراء لا يرتب أي مقتضيات مالية على الاتحاد. فقد سبق للإدارات أن دفعت رسوم معالجة بطاقات التبليغ، وما يجري هو مجرد ضمها ميكانيكياً. ولا يمكن للجنة أن تتوقع قرار المجلس، لذلك تحتاج الفقرة 4 من مشروع القواعد إلى مراجعة.

52.5 واتفق **السيد إيتو** في أن الشبكات ينبغي ألا تُضم إلا بناءً على طلب من الإدارات. وقال إن جوانب التكلفة محيرة. وقد تعتقد الإدارات على الأرجح أن رسوم استرداد التكاليف ينبغي أن تُخفض للشبكات الموحدة، بيد أن القواعد المقترحة تتوخى رسوماً إضافية.

53.5 وأيد **السيد بيسي** السيد إيتو، مشيراً إلى أن المجلس هو من يضع رسوم استرداد التكاليف. وأيد التعديلات التي اقترحتها إدارة الولايات المتحدة على الفقرتين 3.2 و4.2 من مشروع القواعد، وهي تعديلات تضمن الحفاظ على المعرفات الأصلية لمجموعات التخصيصات الترددية.

54.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن أعضاء اللجنة قد أثاروا نقطة هامة. فالفقرة 2.2 تتطلب "استعمال القيم الأصغر" إذا اختلفت قيم التفاوت المسموح به لخط الطول وانحراف زاوية الميل، وينبغي لذلك أن يبدد المخاوف التي أُعرب عنها بشأن عدم التغيير في الموقع المداري. وأشار إلى أن مؤتمر WRC‑12 تطلب وضع قواعد إجرائية لممارسات المكتب فيما يتعلق بضم التخصيصات الترددية لشبكات مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري. وتنص الفقرة 1 من مشروع القواعد على حصر إمكانية الضم بالتخصيصات الترددية التي سبق تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (بنتائج مؤاتية أو غير مؤاتية). وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع القواعد، قال إن إمكانية استرداد التكاليف قد نوقشت في مؤتمر WRC‑12 لكنه لا يذكر أي قرار للجنة مراقبة الميزانية في هذا الصدد. فالأنشطة المرتبطة بالضم زادت عبء العمل على المكتب، وتقتضي الضرورة أن يتخذ المجلس قراراً بهذا الشأن لتمكين المكتب من تقاضي رسوم لقاء هذا العمل. وفيما يتعلق بتعليقات إدارة الصين، أكد أن الضم لا يتم إلا بناءً على طلب من الإدارة المبلغة، وليس على أساس قرار يتخذه المكتب أو أي كيان آخر.

55.5 واقترح **السيد ستريليتس**، بدعم من **السيد إبادي** و**السيد بيسي**، حذف الفقرة 4 من مشروع القواعد. كما أيدت **السيدة زولر** هذا المقترح بداعي عدم الحاجة لنص عن استرداد التكاليف في القواعد الإجرائية.

56.5 **واتُفق** على ذلك.

57.5 واقترحت **السيدة زولر**، إذا توقع المكتب أن يتكبد تكاليف إضافية، أن يُعلم المجلس بذلك.

58.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** في حال وافقت اللجنة على القواعد الجديدة للتطبيق الفوري، كما يُقترح في الرسالة المعممة CCRR/47، فإن استجابة المكتب لطلب من إدارة مبلغة بضم شبكة ساتلية ستجري في بيئة من عدم الاستقرار المالي. ولذلك، اقترح أن يحدَد التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد الجديدة في 1 يوليو 2013، وبعبارة أخرى بعد الدورة القادمة للمجلس.

59.5 **واتُفق** على ذلك.

60.5 وقال **السيد إبادي** إن الصيغة الحالية للفقرة 2.2 من مشروع القواعد يمكن أن تثير مشاكل للسواتل العاملة.

61.5 واستذكر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن القسم III في المادة 22 من لوائح الراديو أعطى بعض المرونة للسواتل التشغيلية فيما يتعلق بخصائصها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولكنه لاحظ أن العمليات الساتلية يتعين ألا تسبب تداخلاً غير مقبول على أي ساتل آخر عامل ضمن ± °0,1 من خط طول موضعه الاسمي.

62.5 وقال **السيد إيتو** إنه لا يجد مشكل في الفقرة 2.2 من مشروع القواعد. وإذ يتوقف ضم الشبكات على رغبة الإدارات، سيصعب على إدارة لديها مجموعة من السواتل أن تعاملها معاملة بطاقة تبليغ واحدة.

63.5 وفهم **السيد بيسي** من الشرح الذي قدمه رئيس دائرة الخدمات الفضائية أن المكتب سيسجل الشبكات الموحدة بالحد الأدنى من القيم وأن الإدارات ستتعهد بالعمل بالقيم الدنيا. وفي رأيه، إذا كانت السواتل مشغلةً بالفعل، فمن غير الواقعي أن نتوقع من الإدارات أن تقدم مثل هذا الالتزام.

64.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الالتزام ينبغي أن يُدرج في القواعد الإجرائية لضمان عدم تسبب الشبكات الموحدة بتداخل غير مقبول على الشبكات المجاورة. ويمكن للسواتل في الواقع العملي أن تقع على بُعد جزء من الدرجة من مواضعها المدارية المسجلة، فيما تكون الإدارات قد تعهدت بالحد من تأثير التداخل ضمن المستوى المقبول من حيث الموقع المسجل والخصائص.

65.5 **وأُقر** مشروع القواعد الإجرائية الجديد، بشأن ضم تخصيصات ترددية لشبكات مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري ضمن تخصيصات ترددية لشبكة ساتلية واحدة، بصيغته المعدلة التي تراعي ملاحظات اللجنة، اعتباراً من 1 يوليو 2013.

تعديل القواعد بشأن الرقم 31.11

66.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن الذي اقترحه المكتب في الرسالة المعممة CCRR/47 دعا لإضافة إحالات إلى الجدول في الفقرة 4.2 من القاعدة ليعبر عن الأحكام التي أدخلها المؤتمر WRC‑12 على النحو التالي: إضافة الرقمين 265.52 و266.52 تحت ترويسة "حدود القدرة" وإضافة الرقم 264.52 تحت ترويسة "صنف البث". وكانت إدارة فرنسا قد علقت، في الملحق 6 بالوثيقة RRB13‑1/2، بأن الرقم 264.52 غير ملزم، واقترحت توضيح القاعدة فيما يتعلق بالرقمين 265.52 و266.52. فاتصل المكتب بإدارة فرنسا لمناقشة تلك التعليقات، وكانت النتيجة أن أصرت إدارة فرنسا على عدم إضافة الرقم 264.52، لكنها لم تمانع إبقاء الإحالات إلى  الرقمين 265.52 و266.52 في الجدول على النحو الذي اقترحه المكتب.

67.5 وسأل **السيد إبادي**، مشيراً إلى أن أحكام الرقمين 265.52 و266.52 كليهما تحيل إلى الرقم 264.52، عما سيحدث إذا حُذفت الإحالة إلى الرقم 264.52.

68.5 وقال **السيد بيسي** إن الجدول في الفقرة 4.2 من القاعدة عدّد الالتزامات المترتبة على التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات. وكما ذكرت إدارة فرنسا، فإن الرقم 264.52 غير ملزم. ولذلك يمكنه أن يوافق على الاستغناء عن الإحالة إلى ذلك الحكم. غير أن أحكام الرقمين 265.52 و266.52 تتضمن التزامات، لذلك ينبغي أن تُدرج إحالات إليهما في الجدول.

69.5 واتفق **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** مع السيد بيسي. وأوضح أن المكتب سيتحقق من حدود القدرة للمحطات وفقاً للرقمين 265.52 و266.52. وأن الجدول واضح بالاكتفاء بإضافة الرقمين 265.52 و266.52.

70.5 **واُقر** مشروع التعديلات للقواعد بشأن 31.11، مع حذف الإحالة إلى الرقم 264.52، مع دخول فوري في حيز النفاذ.

**إلغاء القواعد المتعلقة بالقرار 51 (Rev.WRC‑2000)**

71.5 أشار **الرئيس** إلى أن مؤتمر WRC‑07 قد ألغى القرار 51، ولم تعد هناك حاجة للقواعد.

72.5 **واُقر** إلغاء القواعد المتعلقة بالقرار 51 (Rev.WRC‑2000)، مع دخول فوري في حيز النفاذ.

**القواعد المتعلقة بالفقرة 4 المعدلة من الجزء A6 بشأن تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق الإقليمي GE89**

73.5 أشار **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إلى عدم ورود تعليقات من الإدارات فيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحها المكتب.

74.5 ولاحظ **الرئيس** أن التعديلات المقترحة جاءت نتيجة التغييرات التي أجراها مؤتمر WRC‑12.

75.5 **وأُقرت** التعديلات المقترحة، مع دخول فوري في حيز النفاذ.

76.5 **وأقرت** اللجنة استنتاجاتها فيما يتعلق بشأن مشروع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الوارد طي الرسالتين المعممتين CCRR/46 وCCRR/47 على النحو التالي:

"درست اللجنة مشروع القواعد الإجرائية، المعمم إلى الإدارات طي الرسالتين المعممتين CCRR/46 وCCRR/47، وكذلك التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقة RRB13‑1/2). وقررت اللجنة الموافقة على مشروع القواعد الإجرائية مع التغييرات، على أن تُراعى التعليقات الواردة. وترد هذه القواعد في ملحق خلاصة القرارات (الوثيقة RRB13‑1/7)."

77.5 ولفت **الرئيس** الانتباه إلى تعليقات إدارة بيلاروس الواردة في الملحق 2 بالوثيقة RRB13‑1/2، فيما يتعلق بالرسالة المعممة CCRR/47. ولم تعلق إدارة بيلاروس على القواعد الإجرائية المقترحة، بل تساءلت عن أي من أحكام لوائح الراديو ينبغي أن يوجه الإدارات في تنفيذ القرار التالي لمؤتمر WRC‑12 المتخذ في الجلسة العامة الثالثة عشرة: "يُقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بأنه يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكاتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية الأخيرة، بعد إخطارها، خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المعلومات، على استخدام هذه المحطة لهذا الغرض. ولا يُطبق هذا الإجراء بأثر رجعي، بل يُطبق على التخصيصات التي توضع في الخدمة بعد اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012."

78.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن قرار مؤتمر WRC‑12 الذي تشير إليه إدارة بيلاروس يخص العلاقات ذات الطبيعة الثنائية بين الإدارات. ولا يُتوخى أو يُطلب اتخاذ أي إجراء من جانب المكتب. وفي حين لم يُدرَج القرار في لوائح الراديو، فقد قبلته ضمناً جميع الإدارات التي وقعت على الوثائق الختامية، ومثل جميع القرارات المتخذة في الجلسات العامة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، سيرشد هذا القرار المكتب في تنفيذ لوائح الراديو.

79.5 وقال **السيد ستريليتس** ليس هناك مشكلة في تنفيذ القرار، وبالتالي ليس هناك داع للجنة لتضع قاعدة إجرائية بشأنه. ومع ذلك، سيكون للقرار تأثير على المدى الطويل ويتعين أن تكون الإدارات على علم به، وهذا ما دعا إدارة بيلاروس إلى اقتراح أن تنتظم هذه الممارسة في قاعدة إجرائية.

80.5 واعتبر **السيد بيسي** و**السيد إيتو** و**السيد زيلينسكاس** أن التعبير عن القرار في قاعدة إجرائية سيكون مفيداً للإدارات.

81.5 وأعاد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى الأذهان أن المكتب قد أرسل الرسالة المعممة CR/333 في 2 مايو 2012 وهي تتضمن القرارات التي اتخذها مؤتمر WRC‑12 المدرجة في محاضر جلساتها العامة المتعلقة بإجراءات الخدمات الفضائية، ومن بينها القرار الذي تشير إليه إدارة بيلاروس .

82.5 وقال **الرئيس** إن القرار المهم الذي تشير إليه إدارة بيلاروس سيكون له آثار هامة بشأن الوضع في الخدمة، وإنه يخشى عليه من أن يذهب طي النسيان لدى الإدارات.

83.5 وأشار **السيد إبادي** إلى أنه، وفقاً للرقم 1.0.13 من لوائح الراديو، يعارض المؤتمر وجود قواعد إجرائية إلا إذا كانت هناك صعوبات في تنفيذ الأحكام، وليس الحال كذلك هنا.

84.5 ورأى **نائب المدير** أن من الأفضل العمل على إمكانية تعديل لوائح الراديو لتعبِّر عن قرار الجلسة العامة، ورفع النص المقترح إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية، على النحو المتوخى في الرقم 2.0.13.

85.5 وأيد **السيد ستريليتس** النهج الذي اقترحه نائب المدير قائلاً لا حاجة لوضع قاعدة إجرائية نظراً لعدم وجود صعوبات في تنفيذ قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومع ذلك، فإن القرار مهم وسيكون من المفيد أن يعبَّر عنه في لوائح الراديو. واقترح أن يضع المكتب نصاً مناسباً للإدراج في لوائح الراديو، يُرفع إلى مؤتمر WRC‑15 طي تقرير المدير إلى المؤتمر.

86.5 **واتُفق** على ذلك.

**6 تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي يتعرض له تشغيل الساتل YAHSAT‑1A في الموقع º52,5 شرقاً (الوثيقة RRB13‑1/3 والإضافة 1)**

1.6 قدم **السيد فنكاتاسوبرامنيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** الوثيقة RRB13‑1/3 التي تحتوي على التبليغ المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن تداخل ضار على تشغيلات ساتل YAHSAT‑1A في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً. وكانت هناك معلومات إضافية في الإضافة 1 للوثيقة RRB13‑1/3 تشمل التبليغات المقدمة من إدارة الصين (الملحقان 1 و2) والاتصالات ذات الصلة من المكتب (الملحق 3). ولفت الانتباه أيضاً إلى مزيد من المعلومات المقدمة من إدارة الصين في الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/3 وإدارة الإمارات العربية المتحدة في الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/4.

2.6 وباختصار، كانت إدارة الإمارات العربية المتحدة قد اشتكت بشأن تداخل ضار على الساتل YAHSAT‑1A (الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G) في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً من الساتلين CHINASAT‑5D (APSTAR‑1A سابقاً) و CHINASAT‑15A (المعروف أيضاً باسم CHINASAT‑12) في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً. وطلبت إدارة الإمارات إلى اللجنة أن تؤكد وضع الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G، وتحث الصين على التصرف وفقاً للرقم 42.11 من لوائح الراديو وعدم التسبب في أي تداخل إضافي على الساتل YAHSAT‑1A إلى حين التوصل إلى اتفاق بين المشغليَن. وذكرت إدارة الصين أنها وضعت الساتل CHINASAT‑15A في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً لتولي الخدمات التي يقدمها الساتل CHINASAT‑5D، وأنها علقت موقتاً خدمة الساتل CHINASAT‑5D خلال التشغيل، مزيلةً بذلك التأثير السلبي على الساتل YAHSAT‑1A؛ إلا أن الساتل CHINASAT‑15A كان يتعرض لتداخل ضار من الساتل YAHSAT‑1A. وعلاوة على ذلك، كان لدى إدارة الصين تساؤلات بشأن وضع الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G في الخدمة.

3.6 وسأل **السيد إبادي** لأي إدارة تعود الأولوية؟ وما هو وضع التنسيق بهذا الشأن؟ وعما إذا كان هناك تشغيل مؤقت في إطار الرقم 41.11.

4.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب يرى أن الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً وشبكتي الصين في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً قد قدمت بطاقات تبليغ وسُجلت ووُضعت في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، ولذلك فهي كلها صالحة. إذ إن الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار الرقم 41.11 بالنسبة إلى شبكتي الصين الساتليتين سالفتي الذكر، وسُجلت الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً في إطار الرقم 41.11 بالنسبة إلى الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G. سوى أن الطلب كبير على المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض حول الموقع المداري 50 درجة شرقاً، وكان المكتب قد طلب معلومات بموجب الرقم 6.13 من إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن الأدلة التي تثبت التشغيل المستمر لترددات معينة في النطاق C والنطاق Ku على الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G، وكان ينتظر الرد. ولم يأت هذا الاستعلام بإيعاز من إدارة الصين. وفيما يتعلق بوضع التنسيق، ذكَّر بأن طلب التنسيق للشبكة الساتلية EMARSAT‑1G يعود إلى عام 1996، وحينها كانت متطلبات التنسيق قائمة على أساس ∆*T*/*T*، مما استلزم موافقة 22 إدارة على ترددات في النطاق C. وأبرمت إدارة الإمارات اتفاقات تنسيق مع 14 منها، وقامت بالتشغيل في إطار الرقم 41.11 بالنسبة إلى الإدارات الثمان الأخرى (بما فيها الصين). أما بالنسبة إلى الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً، فإن طلب التنسيق لها يعود إلى عام 2005 وهو قائم على قوس التنسيق الذي استلزم التنسيق مع عشر إدارات. وتم التوصل إلى اثنين من تلك الاتفاقات (مع المشغل نفسه)، وقامت الصين بالتشغيل في إطار الرقم 41.11 بالنسبة إلى الإدارات الثمان المتبقية. ولاحظ أن الأهم من عدد اتفاقات التنسيق، هو جودة كل واحد منها.

5.6 وفهم **السيد إبادي** غياب أي متطلب يقضي بأن تنسق الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G مع الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً.

6.6 وأشار **الرئيس** إلى أن رئيس دائرة الخدمات الفضائية أكد صحة ذلك الفهم.

7.6 وقال **السيد إيتو** إن التسلسل الزمني للبيانات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات يبين أن الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G وُضعت في الخدمة خلال خمس سنوات، وبعبارة أخرى في غضون المهلة المحددة بسبع سنوات. وفي مايو 2009، أرسل المكتب الرسالة المعممة CR/301 لتذكير الدول الأعضاء بحصر بطاقات التبليغ التي تخصهم فيما هو قيد الاستخدام الفعلي. وفي أغسطس 2009، عُلق استخدام الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G وأعيد وضعها في الخدمة في يونيو 2011. وفي الوقت نفسه، في سبتمبر 2010، نُقل الساتل APSTAR‑1A إلى الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً ووُضعت الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً. ومن شأن ذلك أن يوضح وضع الساتلين على النحو الذي وصفه المكتب.

8.6 ورداً على أسئلة من **السيد بيسي** و**السيد كيب‍ي**، أوضح رئيس دائرة الخدمات الفضائية أن الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G لها الأولوية على الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً من حيث تطبيق الرقم 41.11 (على أساس تاريخ طلب التنسيق)، ولكن على إدارة الإمارات العربية المتحدة أن تنسق مع الشبكات الصينية الأخرى المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وتعليقاً على البيانات المسجلة في ترتيب زمني في السجل الأساسي الدولي للترددات للصين في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً وللإمارات العربية المتحدة في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً، استذكر أن مؤتمر WRC‑97 أدخل مفهوم الوضع في الخدمة لأي تخصيصات ترددية ضمن الرقم 44.11، ليحل محل وضع أو تخصيص في الخدمة بموجب لائحة الراديو 1550، ومفهوم الاحتياط الواجب الوارد في قراره 49، وبدأ العمل بكلا المفهومين في عام 1999. وحتى ذلك الحين، كان هناك بعض المرونة المتاحة للإدارات واللجنة فيما يتعلق بوضع التخصيصات الترددية في الخدمة. وبعد إرسال الرسالة المعممة CR/301، بدء المكتب يطلب معلومات إضافية لتأكيد الوضع في الخدمة أو الاستخدام المتواصل، وهو نهج أيده مؤتمر WRC‑12. ولكن المكتب لم يحقق في حالات استمرارية الخدمة من تلقاء نفسه.

9.6 وقال **السيد إبادي**، يؤيده في ذلك **السيد زيلينسكاس**، أنه يفهم من وجهة نظر تنظيمية أن الإمارات العربية المتحدة لها أولوية إلا أنها على استعداد للتعاون. ولذلك ينبغي للجنة أن تحث كلتا الإدارتين على بذل كل جهد ممكن للتغلب على الصعوبات.

10.6 وأضاف **الرئيس** أن الإدارات ينبغي أن تشجَّع عموماً على إكمال التنسيق عند التبليغ بموجب الرقم 41.11.

11.6 وأيد **السيد بيسي** السيد إبادي والرئيس. وقال لعل اللجنة تأتي أيضاً على ذكر إمكانية قيام إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة بحل المشكلة من خلال النطاق C، كما اقترحت إدارة الإمارات العربية المتحدة في الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/4.

12.6 واعتبر **السيد كوفي** أن إبرام ترتيبات تشارك يعود للإدارتين. وحسب اللجنة أن تشجع الإدارتين على التعاون من أجل حل المشكلة.

13.6 وقال **السيد كيب‍ي** إن لشبكة الإمارات العربية المتحدة الأولوية، كما أوضح المكتب. وينبغي لقرار اللجنة أن يرد على النقاط التي أثارتها إدارة الإمارات العربية المتحدة في رسالتها المؤرخة 25 فبراير 2013، والواردة في الوثيقة RRB13‑1/3.

14.6 وقال **السيد ستريليتس** إن الوضع ليس بسيطاً. وبناءً على الشرح الذي قدمه المكتب، ينبغي للجنة أن تؤكد حالة الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G، وتحث إدارة الصين على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن التسجيل بموجب الرقم 41.11، وأن تحث كلتا الإدارتين على التعاون من أجل حل المشكلة.

15.6 وأضافت **السيدة زولر** أن اللجنة ينبغي أن تحث إدارة الصين على التصرف وفقاً للرقم 42.11، وأن تذكر الإدارات بما ينطوي عليه التسجيل بموجب الرقم 41.11. وينبغي للجنة أيضاً أن تحث كلاً من إدارة الإمارات العربية المتحدة وإدارة الصين على بذل كل جهد ممكن لتحقيق التنسيق المقبول للطرفين، مع مراعاة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو. وأعربت عن قلقها من قلة ما تم التوصل إليه من اتفاقات التنسيق، مقارنة مع العدد المطلوب. وقالت ربما ينبغي للجنة أن تعاود إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالتبليغ بموجب الرقم 41.11 على غرار ما فعلت في تقريرها المرفوع إلى مؤتمر WRC‑12 بموجب القرار 80.

16.6 واتفق **السيد ماجنتا** مع المتحدثين السابقين.

17.6 وبعد الاستماع لمزيد من التعليقات من **السيد إبادي** و**السيد إيتو** على مضمون قرار اللجنة، قال **الرئيس** هناك بوضوح مشكلة تنسيق معقدة بين الإدارتين والتزام بإزالة التداخل الضار. وقال إن اللجنة على استعداد لتقديم كل ما يلزم من عون، من خلال المكتب، إلى الإدارتين المعنيتين للمساعدة في حل المشكلة. ودعا السيدة زولر لصياغة قرار للجنة يعبر عن التعليقات التي أدلي بها.

18.6 **وأقرت** اللجنة استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة طي الوثيقة RRB13−1/3 والمعلومات الإضافية المقدمة من إدارة الصين في الإضافة 1 للوثيقة RRB13‑1/3 بشأن تداخل ضار على تشغيلات ساتل YAHSAT−1A في الموقع المداري 52,5 درجة شرقاً. كما أخذت اللجنة في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقتين RRB13‑1/DELAYED/3 وRRB13−1/DELAYED/4 وأحكام لوائح الراديو المتعلقة بتسجيل الشبكتين الساتليتين EMARSAT−1G وCHINASAT العائدتين لإدارة الإمارات العربية المتحدة وإدارة الصين على التوالي في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

1 سُجلت الشبكة الساتلية EMARSAT−1G في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بنتيجة مؤاتية في إطار الرقم **31.11** من لوائح الراديو، ولها بالتالي الحق في الاعتراف الدولي بموجب الرقم **3.8** من لوائح الراديو.

2 سُجلت الشبكة الساتلية CHINASAT في الموقع المداري 51,5 درجة شرقاً في إطار الرقم **41.11** من لوائح الراديو إزاء الشبكة الساتلية الإماراتية EMARSAT−1G. وتنص أحكام الرقم **42.11** من لوائح الراديو أن "*على الإدارة المسؤولة عن المحطة التي تستخدم التخصيص المسجل بموجب الرقم****41.11*** *أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها لتقرير يبين خصائص التداخل الضار*". ومن ثم، فإن اللجنة تحث إدارة الصين على التصرف وفقاً للرقم **42.11** من لوائح الراديو وأن تبادر على الفور لإزالة التداخل الضار على ساتل YAHSAT−1 المشغَّل بموجب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية EMARSAT‑1G ولضمان القيام بترتيب المحطات للسواتل المعنية وفقاً للأحكام ذات الصلة من القسم الثالث من المادة 22 من لوائح الراديو.

3 تحث اللجنة إدارتي الإمارات العربية المتحدة والصين على بذل كل جهد متبادل ممكن للتغلب على الصعوبات وتحقيق التنسيق بطريقة مقبولة لدى الأطراف المعنية، مع مراعاة القواعد الإجرائية للرقم **6.9** من لوائح الراديو.

4 وعلى النحو الموضح في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بموجب القرار 80 (Rev. WRC‑07)، يتطلب تذليل أي صعوبات في تحقيق التنسيق توافر حسن النوايا من جانب الإدارات وتحديد الحل التقني (الحلول التقنية) للحد من أي تداخل متوقع. والتبليغ في إطار الرقم 41.11 من لوائح الراديو حيث استُكمل عدد قليل من اتفاقات التنسيق المطلوبة يزيد من إمكانية التداخل. فكلفت اللجنة المكتب بالنظر في إجراءات لرفع الوعي بحقوق ومسؤوليات الإدارات بموجب الرقم 41.11 وتشجيع الإدارات على استكمال التنسيق.

وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يُعلم الإدارات المعنية بهذا القرار."

**7 تبليغ مقدم من إدارة فرنسا فيما يتعلق بحالات تداخل متعمد وضار تتعرض له السواتل التي تشغلها EUTELSAT (**[**الوثيقة RRB13−1/4**](http://www.itu.int/md/R12-RRB.13-C-0004/en)**)**

1.7 قدم **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الوثيقة RRB13‑1/4، التي تحل محل المساهمة التي قدمتها فرنسا إلى اجتماع اللجنة الحادي والستين (RRB12‑3/DELAYED/6)؛ ولفت الانتباه أيضاً إلى المساهمة المتأخرة RRB13‑1/DELAYED/2 من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، التي تتضمن رسالة مؤرخة في 5 مارس 2013، وإلى المساهمة المتأخرة RRB13‑1/DELAYED/5 من إدارة فرنسا، التي تتضمن رسالة مؤرخة في 15 مارس 2013، رداً على المساهمة الإيرانية المتأخرة.

2.7 وفي الوثيقة RRB13‑1/4، أشارت فرنسا، بوصفها الإدارة المبلغة عن EUTELSAT، إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في اجتماعها الحادي والستين فيما يتعلق بالتداخل الضار المتعمد الذي تتعرض له سواتل EUTELSAT، وقدمت الخصائص التقنية والتشغيلية والتنظيمية لهذا التداخل الضار، من أجل مساعدة اللجنة في إجراء تقييم أكثر تعمقاً للحلول الممكنة لهذه الحالة. وعلى وجه الخصوص، قدمت فرنسا تفسيرات للطبيعة المتعمدة للتداخل الضار وجسامته وتفاقم المشكلة، ولاستخدام تحديد المواقع الجغرافية لتحديد مصدره، إلى جانب الإشارة إلى الرقم 5.16 من لوائح الراديو على النحو الذي يطبقه المكتب (مذكرات التعاون الشاملة لمحطات المراقبة لدى الإدارات) وإنشاء قواعد بيانات لمثل هذه الأحداث. وأشارت إلى التداخل الضار الناجم عن مصادر في جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية على مدى العامين الماضيين، وإلى المحطات والتطبيقات المتأثرة به، ولا سيما محطات البث التلفزيوني. واختتمت بالطلب إلى اللجنة أن تعزز استنتاجاتها السابقة بإعادة التأكيد على أن الإرسالات التي شكلت أساس تقارير التداخل المختلفة والملخصة في الملحقين 3 و4 بالوثيقة، تنتهك لوائح الراديو، ولا سيما أحكام الرقم 1.15. وطلبت فرنسا أيضاً أن تكلف الإدارتين الإيرانية والسورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الانتهاك، على النحو المنصوص عليه في الرقم 21.15 من لوائح الراديو. وكررت أيضاً فكرة إنشاء قاعدة بيانات للسماح للجنة بالقيام بتقييم أقرب إلى واقع التداخل المتعمد وتطوره. وتلخص ملحقات الوثيقة RRB13‑1/4 في شكل بياني التداخل الضار الذي تتعرض له سواتل EUTELSAT، وتشرح التقنيات المستخدمة لتحديد المواقع الجغرافية وتسرد تقارير التداخل المرسلة إلى جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية.

3.7 وفي ردها على الوثيقة RRB13‑1/4 طي الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/2، أشارت جمهورية إيران الإسلامية *في جملة أمور* إلى عدم إبداء فرنسا حسن النية والالتزام بالتعاون من أجل حل هذه المسألة وحضور اجتماعات لهذا الغرض، وأكدت أن جمهورية إيران الإسلامية لم تتمكن من العثور على أي أثر لمصدر التداخل المزعوم في المناطق التي أشارت فرنسا إليها، وأنها ليست مجهزة بالقدر الكافي لتنفيذ عمليات التفتيش المطلوبة في غياب معلومات أكثر دقة. ولاحظت أيضاً أن فرنسا لم ترد على تقرير جمهورية إيران الإسلامية بشأن التداخل الضار على قنوات التلفزيون والراديو الدولية لهيئة الإذاعة الإيرانية (IRIB) على المرسل-المستجيب المؤجر على الساتل EUTELSAT في الموقع المداري 13 درجة شرقاً، وكررت التزامها بحل المشاكل التقنية عن طريق المفاوضات التقنية بحسن نية وتعاون.

4.7 وفي الوثيقة RRB13‑1/DELAYED/5، ردت فرنسا على المساهمة الإيرانية المتأخرة بتقديم تفسيرات بشأن التداخل الذي يتعرض له المرسل-المستجيب على الساتل EUTELSAT في الموقع المداري 13 درجة شرقاً، لافتة إلى أن استخدام هيئة الإذاعة الإيرانية لهذا المرسل-المستجيب كان عملاً من أعمال القرصنة لأن هيئة الإذاعة الإيرانية لم يعد لها الحق في استخدامه. كما كررت فرنسا تأييدها الكامل لمبادرة المكتب إلى إنشاء نظام مراقبة دولي، تحت رعاية الاتحاد الدولي للاتصالات، من شأنه أن يوفر التحقق المحايد من تحديد الموقع الجغرافي للمحطات المسببة للتداخل.

5.7 ولاحظ **الرئيس** أن الاستخدام غير المصرح به للمرسل-المستجيب في الموقع المداري 13 درجة شرقاً ربما كان شأناً تجارياً أكثر منه تنظيمياً، ولعله بالتالي ينبغي أن يُتناول على مستوى المشغل والمستخدم، لا على مستوى لجنة لوائح الراديو. وقد أصبح التداخل الضار الذي تتعرض له سواتل EUTELSAT مسألة قديمة العهد.

6.7 واتفق **السيد ستريليتس** في أن المسألة ما برحت تُعرض على اللجنة منذ عدد من السنوات الآن، وأن المشكلة تتفاقم بوتيرة مذهلة، مما يصعب على المشغلين أكثر فأكثر تقديم خدمات جيدة في ظل ظروف معقولة. كما أوضحت هذه الحالة الحاجة إلى نظام مراقبة دولي فعال للتصدي للتداخل الذي تتعرض له السواتل التشغيلية، لئلا تستفحل هذه المشكلة. وأصبح الوضع متوتراً للغاية، وعلى الرغم من أنه ينطوي على جوانب سياسية اليوم، فإنه قد ينطوي كذلك على جوانب اقتصادية غداً. ويتعين التفكير ملياً في الكيفية التي يمكن للمكتب واللجنة الرد عليه، ووأد هذا الاتجاه الناشئ الخطير جداً في مهده.

7.7 وأعرب **السيد كيب‍ي** عن التقدير لقيام فرنسا بتقديم الوثيقة RRB13‑1/4، التي عرضت أساليب تسترعي الاهتمام للتعامل مع حالات التداخل الضار وخفض عددها، من خلال مثلاً تطبيق الرقم 5.16، وهو ما كان يسعى إليه المكتب على النحو المبين في تقرير المدير إلى الاجتماع الحالي. ومع ذلك، لا جديد في الحالة المعروضة على اللجنة، ويبدو أن فرنسا تنأى بنفسها عن الاجتماعات التي أوصت بها اللجنة في القرارات التي كان قد تم التوصل إليها في اجتماعها الحادي والستين. وينبغي استكشاف سبل لإقناع فرنسا بإبداء تعاون أفضل.

8.7 وقال **السيد إيتو** إنه يقدر أيضاً مساهمة فرنسا في هذا الاجتماع، التي أظهرت بوضوح نوع الأدوات المتاحة الآن للتعامل مع العدد المتزايد من حالات التداخل الضار المتعمد. وينبغي لإظهار السبل القائمة للتحديد الدقيق للموقع الجغرافي لمصادر التداخلات الضارة أن يساعد على ثني مرتكبي مثل هذا التداخل عن فعلتهم.

9.7 وقال **السيد زيلينسكاس** إن فرنسا توضح أن التداخل الضار جار منذ عدة سنوات حتى الآن، وهو من النوع الذي لا يمكن أن يُبث إلا من هوائيات قوية جداً، وبالتالي هوائيات ساكنة على الأرجح. وينبغي لأدوات تحديد الموقع الجغرافي التي تستخدمها فرنسا أن تحدد الموقع الجغرافي بدقة تناهز عشرة كيلومترات. ولذلك، ينبغي أن يكون من السهل نسبياً تحديد المحطات المسببة للتداخل. وما هو على درجة أقل كثيراً من الوضوح، هو إعراض فرنسا المستمر عن حضور المفاوضات التي دعت إليها جمهورية إيران الإسلامية والمكتب واللجنة.

10.7 وقال **السيد بيسي** إن اللجنة في معرض السعي إلى حل مشكلة التداخل الضار، لا يمكنها أن تفعل أكثر مما فعلته باعتماد قرارات في اجتماعها الحادي والستين، أي أن تحث الإدارات المعنية على التعاون لإيجاد حل، وبالتالي فإنه يحث فرنسا على المشاركة في اجتماعات التفاوض التي دُعيت إليها. وبالنسبة إلى التدابير التي أوصت بها فرنسا كوسيلة لمنع مشاكل التداخل الضار، سبق للجنة أن طلبت إلى المكتب أن يسعى في منحى مذكرات التعاون لبناء نظام المراقبة الدولي لمراقبة البث المسبب للتداخل. وفيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات لأحداث التداخل الضار المتعمدة، على النحو الذي دعت فرنسا إليه، لا شيء بالتأكيد يمنع المكتب من تشكيل فريق من الخبراء لمتابعة هذه الفكرة، من خلال أفرقة عمل قطاع الاتصالات الراديوية مثلاً، دون الحاجة إلى توجيهات من اللجنة للقيام بذلك.

11.7 وأيد **السيد إبادي** دعوة السيد ستريليتس لنظام مراقبة دولي، وأشار إلى أنه سبق أن طلب إلى المكتب أن ينظر في الطلب من بلد لا شأن له في المسألة أن يقدم تقييماً مستقلاً للوضع. وتساءل عما إذا كان هناك أي اتصال بين جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسألة.

12.7 ورحب **السيد كوفي** بالمقترح المفيد والمفصل الوارد في وثيقة المدخلات من فرنسا. وأشار إلى بيان جمهورية إيران الإسلامية الذي أفاد بتعذر العثور على مصادر التداخل داخل أراضيها. وقال إنه يؤيد الدعوات إلى مزيد من المراقبة للتأكد من المكان الذي يوجد فيه مصدر التداخل قبل أن تتخذ اللجنة أي خطوات إضافية. ويجب أن تأتي فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية إلى طاولة المفاوضات لحل المشكلة.

13.7 وقالت **السيدة زولر** إنها تشترك مع المتحدثين في دواعي القلق بشأن الوضع المستمر بين EUTELSAT وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية. وقالت يلزم العمل على حله، بل منع زيادة تصعيده. وسيشكل وجود نظام مراقبة معترف به دولياً خطوة هامة إلى الأمام. وأشارت إلى أن المكتب يسعى لمتابعة هذه الإمكانية. وأضافت، ينبغي إجراء مناقشات مناسبة بشأن كيفية استخدام مثل هذا النظام، ورأت أنه ينبغي ألا يُستخدم إلا لحل حالات التداخل الضار. وينبغي للجنة أن تكرر قراراتها السابقة بشأن هذه الحالة، وأن تنظر في الاستخدام المستقبلي لأنظمة وقواعد بيانات المراقبة الدولية، وأن تتخذ خطوات إيجابية لمتابعة تلك الأفكار.

14.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية**، رداً على تصريحات السيد إبادي، إن فرنسا قد طلبت مساعدة المكتب بشأن التداخل الضار الناجم عن مصدر في الجمهورية العربية السورية. ولذلك راسل المكتب الإدارة السورية وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو، لكنه لم يتلق أي رد حتى الآن. وفيما يتعلق بتحديد الموقع الجغرافي لمصادر التداخل، سيسعى المكتب خلال الأشهر المقبلة لإبرام مذكرات تعاون مع الإدارات التي تمتلك محطات مراقبة، بحيث يمكن أن تستخدم تلك المحطات للمساعدة في تحديد مصادر التداخلات الضارة في أوقات وقوعها. ولنجاح مثل هذه الترتيبات سيتعين تنفيذ المراقبة عند وقوع التداخل فعلياً وبالتالي فإن ذلك يستدعي التعاون الوثيق بين جميع الجهات المعنية، ولا سيما المكتب، والإدارة المتعرضة للتداخل الضار، والإدارات المساعدة في مراقبته.

15.7 وبناءً على المناقشات التي جرت، **وافقت** اللجنة على استنتاج ما يلي:

"بحثت اللجنة بالتفصيل التبليغ المقدم من إدارة فرنسا (بالنيابة عن منظمة EUTELSAT الساتلية)، بشأن تداخل ضار على شبكة EUTELSAT الساتلية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقتين RRB13‑1/DELAYED/2 وRRB13‑1/DELAYED/5 وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:

"إن اللجنة

• قدرت المعلومات المختصرة المفيدة التي قدمتها إدارة فرنسا في تبليغاتها؛

• لاحظت أن أي تداخل ضار على شبكات ساتلية يحتاج إلى حل وإزالة على أساس الأولوية وأن استمرار أي تداخل ضار من هذا القبيل على المدى الطويل هو مسألة تثير قلقاً بالغاً؛

• اعتبرت أن التعاون الدولي في مراقبة وتحديد مصادر مثل هذا التداخل هو أمر مرغوب فيه للغاية؛

• شجعت الإدارات المعنية على الالتقاء ومناقشة هذه المسألة بهدف حل القضية في أسرع وقت ممكن. وفي هذا السياق، كلفت اللجنة المكتب بدعم الإدارات المعنية وتقديم المساعدة إليها في التحقيق في هذه المسألة، وكذلك بعقد اجتماع للإدارات المعنية، إذا لزم الأمر.

وكلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية أن يُعلم الإدارات المعنية بهذا القرار.

وأشارت اللجنة إلى مقترحات تدعو المكتب لإجراء رصدات مراقبة مستقلة، وفقاً للرقم 5.16 من لوائح الراديو، لتأكيد منشأ الإشارات المسببة للتداخل، وكذلك لإنشاء قاعدة بيانات لأحداث التداخل الضار، بما في ذلك المتعمد منها. وكلفت اللجنة المكتب بدراسة المقترحات الواردة أعلاه وكلفت المدير أيضاً بالنظر في طرح هذه القضية أمام المجلس في حال تطلب تنفيذها تخصيص موارد إضافية تتجاوز تلك المتاحة لمكتب الاتصالات الراديوية."

**8 تبليغ مقدم من إدارات هولندا والنرويج وفرنسا وإسبانيا ولكسمبرغ فيما يتعلق برسوم استرداد التكاليف الإضافية المفروضة على التبليغات التي تشمل النطاق الترددي GHz 22‑21,4 (الوثيقة RRB13‑1/5)**

1.8 قال **السيد فنكاتاسوبرامنيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** إن الوثيقة RRB13‑1/5 المقدمة من إدارات هولندا والنرويج وفرنسا وإسبانيا ولكسمبرغ تتعلق برسوم استرداد التكاليف الإضافية المفروضة على التبليغات التي تشمل النطاق الترددي GHz 22‑21,4. وقد أدرجت إدارة فرنسا تعليقات ذات صلة بهذه المسألة في الملحق 6 بالوثيقة RRB13‑1/2.

2.8 وذكّر بأن المؤتمر WRC‑12 استحدث بقراره 553 (WRC‑12) إجراءً خاصاً للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) غير المخططة في النطاق الترددي GHz 22‑21,4 يتطلب معالجة مختلفة. وأن المكتب أبلغ الإدارات، في الرسالة المعممة CR/336، إنه عندما يتلقى طلباً من إدارة ما بشأن حالة إجراء خاص، سيكف عن معالجة جميع الشبكات المعلقة في ذلك النطاق، وسيتعامل مع الحالات الحالية والمستقبلية بفصل طلبات التنسيق للنطاق GHz 22‑21,4 عن أي تخصيصات ترددية أخرى للخدمات غير المخططة المبلغ عنها إلى جانب النطاق GHz 22‑21,4.

3.8 وفي الوثيقة RRB13‑1/5، جادلت إدارات هولندا والنرويج وفرنسا وإسبانيا ولكسمبرغ أن القرار 553 لم يتطلب من المكتب أن يعزل الجزء GHz 22‑21,4 في بطاقة تبليغ منفصلة، وأن هذا الفصل يمكن أن يؤدي عن غير قصد إلى مضاعفة رسوم استرداد التكاليف على التبليغ. وحتى لو قرر المكتب داخلياً أن يعالج الجزء GHz 22‑21,4 بشكل منفصل عن الأجزاء الأخرى، اعتبرت الإدارات أن الشبكة المبلَّغ عنها ينبغي أن تُعامل على أنها شبكة واحدة.

4.8 واعتبر المكتب أن تصميم البرمجيات وأساليب المعالجة ساعدت الإدارات والمشغلين على معاودة إنتاج متطلبات التنسيق لجزء من شبكة أو لشبكة كاملة. وحتى بالنسبة لبطاقات التبليغ في نطاقات غير GHz 22‑21,4، يلزم أحياناً تقسيم طلبات التنسيق ومعالجتها على نحو منفصل لتلبية أحكام لوائح الراديو. وينطوي الإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار 553 على كثير من الاختلافات في المعالجة مقارنة بالتعامل مع النطاقات والخدمات التي لا يشملها القرار. ولضمان كفاءة وبساطة المعالجة مع نشر التنسيق خلال المهلة التنظيمية البالغة 4 أشهر، استحدث المكتب قسماً خاصاً للتنسيق (والبرمجيات المرتبطة به) يُطبق حصراً على النطاق GHz 22‑21,4. واستلزم ذلك اقتطاع النطاق GHz 22‑21,4 من النطاقات الأخرى عندما تقدمه الإدارات ضمن بطاقة تبليغ واحدة.

5.8 وفي تعليقاتها الواردة في الملحق 6 على الوثيقة RRB13‑1/2,، أفادت إدارة فرنسا بما يلي: "إذا كان قرار المكتب بتقسيم بطاقة التبليغ يبدو مناسباً لتنفيذ أحكام القرار 553 (WRC‑12)، فإن السبب الذي يجب من أجله تطبيق المقرر 482 مرتين بشكل منفصل على هذه البطاقة ليس واضحاً. وبناءً على ذلك، تطلب الإدارة الفرنسية من اللجنة أن تبت في مدى مطابقة هذا التنفيذ لاسترداد التكاليف في إطار تنفيذ القرار 553 (WRC‑12)."

6.8 وذكّر **السيد إبادي** بأن الوصلة الهابطة ووصلة التغذية المرتبطة بها في النطاق GHz 22‑21,4 كانتا تعالَجان معاً قبل مؤتمر WRC‑12. وقد قرر هذا المؤتمر اتباع إجراء خاص للوصلة الهابطة، في حين أن وصلة التغذية كان عليها أن تنضم إلى طابور انتظار المعالجة على نحو غير منطقي في رأيه. فالقرار 553 لم ينص على تقسيم النطاقات لأغراض المعالجة ولم يتعامل مع استرداد التكاليف.

7.8 واتفق **السيد بيسي** في أن القرار 553 لم يذكر التقسيم أو استرداد التكاليف. وكان المكتب قد أوضح في الرسالة المعممة CR/336 الإجراء الذي سيستخدمه لمعالجة بطاقات التبليغ، وهذا الإجراء قد يكون أو لا يكون مناسباً. لكن يعود للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يأخذ المقتضيات المالية لقراراته بعين الاعتبار. وليس من اختصاص اللجنة أن تتعامل مع استرداد التكاليف.

8.8 واتفق **السيد ماجنتا** مع السيد بيسي في أن اللجنة لا يمكن أن تتخذ قرارات مالية. وقال، بشكل عام، كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المكتب بالعمل الذي يتعين القيام به، وقدم المجلس الميزانية. وتساءل عما إذا مؤتمر WRC‑12 قد نظر في تكلفة إدخال الإجراء الخاص في النطاق GHz 22‑21,4.

9.8 وقال **السيد ستريليتس** إن من حق اللجنة أن تتعامل مع الجوانب التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ. وإن هناك مئات من بطاقات التبليغ التي يتعين التعامل معها من خلال الإجراءات المعتادة في النطاق GHz 22‑21,4، فيما لا تخضع للإجراء الخاص حتى الآن إلا بطاقتا تبليغ (مقدمتان من إدارة جمهورية إيران الإسلامية وإدارة بلغاريا). ورأى أن تطبيق استرداد التكاليف على بطاقات التبليغ الخاضعة للإجراء الخاص فقط هو الأقرب للمنطق، غير أن قراراً من هذا النوع ليس من اختصاص اللجنة. سوى أن اللجنة يمكن أن تؤاخَذ على السماح للمكتب بتنفيذ إجراءات معقدة دون داع.

10.8 وقال **السيد إيتو** إنه، بعد أن استمع إلى الشرح الذي قدمه المكتب، يمكنه أن يتقبل كون المعالجة المنفصلة للنطاق GHz 22‑21,4 هي المعالجة الأكثر كفاءة بالنسبة لجميع الإدارات أو على الأقل بالنسبة لبطاقات التبليغ الطالبة للإجراء الخاص، بدلاً من تعطيل عمل المكتب ريثما يطبَّق الإجراء الخاص على حالات فردية. وينبغي أن يكون الهدف هو التعامل مع الإجراء الخاص بطريقة بسيطة. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف، إذا طُرحت تكلفة معالجة النطاق GHz 22‑21,4 من تكلفة معالجة بطاقة التبليغ الإجمالية، وحُسبت رسومهما كل على حدة، لعل مجموع الفاتورتين لا يختلف كثيراً عن تكلفة معالجة التبليغ كبطاقة تبليغ واحدة.

11.8 وسأل **الرئيس** عما إذا كانت قاعدة بيانات منفصلة قد أنشئت لمعالجة بطاقات التبليغ للنطاق GHz 22‑21,4.

12.8 ورداً على النقاط التي أثيرت، أكد **السيد فنكاتاسوبرامنيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** أن القرار 553 قدم أولوية النفاذ للوصلة الهابطة فقط. ومن شأن إعطاء الأولوية للوصلة الصاعدة كذلك أن يزيد تكلفة المعالجة، ولعله قرار يبت فيه المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وقال إن لا علم له بأي وثائق تشير إلى أن مؤتمر WRC‑12 قد نظر في مقتضيات تكلفة إدخال الإجراء الخاص. ولم تُنشَأ أي قاعدة بيانات منفصلة، ولكن المكتب عمد إلى تعديل هيكل قاعدة البيانات SNS القائمة عن طريق إدخال المجالات المتعلقة بأولوية النفاذ، ووضع الأدوات الجديدة SpaceCap وSpacePub وSpaceVal وغيرها من الأدوات المطلوبة لمعالجة تبليغات التنسيق في بيئة SNS INGRES. أما الفرق في التكلفة بين معالجة بطاقة التبليغ ككل وبين فصل معالجة النطاق GHz 22‑21,4 عنها، فهو يتوقف على حجم بطاقة التبليغ. فيكون فارق التكلفة ذا شأن لبطاقة تبليغ صغيرة، وغير ذي شأن لبطاقة تبليغ كبيرة. ولم يشر القرار 553 إلى كيف ينبغي أن يعالج المكتب بطاقة تبليغ طُلب لها الإجراء الخاص. فلو لم ينفذ المكتب الإجراء الموضح في الرسالة المعممة CR/336، لكان اضطر عند ورود أول طلب للإجراء الخاص، الذي حصل في 2 مايو 2012، لإيقاف كل عمليات المعالجة الأخرى لطلبات التنسيق لأسباب تتعلق بإعادة هيكلة قاعدة البيانات التي سبق تفسيرها، مسبباً تأخيراً لنحو 12 شهراً في معالجة المكتب المعتادة لبطاقات التبليغ بشأن جميع طلبات التنسيق.

13.8 واقترح **السيد إبادي** أن يوجه تقرير المدير عناية مؤتمر WRC‑15 إلى إمكانية إعطاء الأولوية أيضاً للوصلة الصاعدة، فضلاً عن الحاجة إلى النظر في جوانب استرداد التكاليف. وفي الوقت نفسه، عسى أن يجد المكتب حلاً مرحلياً لبطاقتي التبليغ أو الثلاثة التي يتعين تطبيق الإجراء الخاص عليها.

14.8 وقال **السيد ستريليتس** إن القرار 553 مجرد استحدث الإجراء الخاص. وكما ذكرت إدارة فرنسا، القرار لم يخول المكتب بتطبيق مقرر المجلس 482 مرتين لبطاقة التبليغ نفسها. وقال إنه يتفق مع الإدارات التي قدمت الوثيقة RRB13‑1/5. وتساءل لماذا ينبغي لبضعة طلبات بتطبيق الإجراء الخاص أن تفضي إلى زيادة الأعباء المالية على العديد من الإدارات التي لم تتطلب معاملة خاصة؟

15.8 وأعرب **الرئيس** عن الثقة بأن المكتب قد اتبع كل الاحتياط الواجب في وضع الإجراء الموصوف في الرسالة المعممة CR/336. أما جوانب استرداد التكاليف، فيجب تقديمها إلى المجلس للبت فيها.

16.8 وقال **السيد إبادي** إن القرار 553 لم يتناول جميع بطاقات التبليغ في النطاق GHz 22‑21,4، بل فقط تلك التي تطلب الإدارات الإجراء الخاص لها. وقال إنه يؤيد ما ذهبت إليه إدارات هولندا والنرويج وفرنسا وإسبانيا ولكسمبرغ في الوثيقة RRB13−1/5، فقد أثارت بعض النقاط الوجيهة جداً.

17.8 **وأقرت** اللجنة استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في العناصر المتعلقة بالجوانب التقنية والتنظيمية المطروحة في الوثيقة RRB13‑1/5 والملحق 6 بالوثيقة RRB13‑1/2، كما أخذت علماً بتفسير المكتب بشأن التعقيد في تنفيذ القرار 553 (WRC‑12). ولاحظت اللجنة أن المكتب قد شعر بالحاجة لتقسيم بطاقات تبليغ الشبكة الساتلية التي تتضمن النطاق GHz 22‑21,4 عند معالجة هذه الحالات، فضلاً عن الحجج ذات الصلة الواردة في الرسالة المعممة CR/336 للمكتب المؤرخة في 17 يوليو 2012. وأضاف المكتب أيضاً أنه وضع إجراء يتماشى مع البيئة الحالية للمعالجة التي يرد وصفها في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية)، من أجل ضمان معالجة فعالة وشفافة وبسيطة من شأنها أن تحول دون التأخير في نشر التنسيق بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. ولاحظت اللجنة أن القرار 553 لم يشر إلى طريقة لمعالجة بطاقات التبليغ ولا يتطرق إلى استرداد التكاليف؛ وأن هذا الأمر يتطلب المزيد من الدراسة وقد يلزم مشروع قاعدة إجرائية بهذا الشأن. وخلصت اللجنة إلى أن القضايا المطروحة في الوثيقة RRB13‑1/5 والملحق 6 بالوثيقة RRB13‑1/2، فيما يتعلق برسوم استرداد التكاليف المفروضة على بطاقات التبليغ المقسومة في النطاق GHz 22‑21,4، هي شأن يتعين أن يعالجه المجلس."

**9 إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PRESAT من السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13‑1/6)**

1.9 عرض **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB13‑1/6، التي التمس فيها المكتب من اللجنة، عملاً بالرقم 6.13، قراراً بإلغاء جميع التخصيصات المتعلقة بالشبكة الساتلية PRESAT من السجل الأساسي. وقال في معرض سرده لخلفية الحالة إنه ب‍موجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، طلب مكتب الاتصالات الراديوية توضيحات من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استمرار استعمال التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PRESAT وفقاً للخصائص المبلغ عنها المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب رد من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، أرسل المكتب رسالتين تذكيريتين في 10 أكتوبر 2012 و15 نوفمبر 2012. وفي 21 ديسمبر 2012، ونظراً لعدم استلام أي ردود، أبلغ المكتب إدارة الولايات المتحدة الأمريكية إنه سيبادر إلى إلغاء جميع التخصيصات الترددية للشبكة من السجل الأساسي وفقاً للرقم 6.13. وفي مواصلة تطبيق الرقم 6.13، اتخذ المكتب قراراً في الاجتماع الأسبوعي السابع والتسعين بعد التسعمائة (997) للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الذي عُقد في 21 فبراير 2013 ليطلب إلى لجنة لوائح الراديو إلغاء جميع التخصيصات الترددية المسجلة للشبكة الساتلية PRESAT من السجل الأساسي وبالتالي إلغاء جميع الأقسام الخاصة المتصلة بها.

2.9 وقال **السيد إبادي** إن المكتب طبق الرقم 6.13 بشكل صحيح على ما يبدو. وأشار **الرئيس** إلى أن العديد من أعضاء اللجنة اتفقوا مع هذا الرأي.

3.9 وقال **السيد ستريليتس** إنه يرى أيضاً أن اللجنة قد طبقت لوائح الراديو بشكل صحيح. ومع ذلك تساءل عما إذا كانت الإدارة الأمريكية قد أُبلغت بأن اللجنة كانت بصدد النظر في هذه المسألة في اجتماعها الحالي.

4.9 وأكد **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** أن رسالتين تذكيريتين قد أرسلتا إلى الولايات المتحدة في عام 2012، وفي 21 ديسمبر 2012، أبلغ المكتب الولايات المتحدة إنه سيلغي التخصيص وفقاً للرقم 6.13. ولكن بدخول لوائح الراديو الجديدة حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2013، تعين على اللجنة أن تبت في هذا الإلغاء. ولم يخبر المكتب الولايات المتحدة أن إلغاء تخصيصات PRESAT تحديداً سيُبحث في الاجتماع الحالي.

5.9 ورأى **السيد ستريليتس** أن الإدارة يجب أن تُعلَم في الوقت المناسب عندما تنظر اللجنة في إلغاء تخصيصاتها بموجب الرقم 6.13 في اجتماع ما، بحيث يتاح الوقت الكافي للإدارة لتقديم مواد بشأن المسألة إذا رغبت في ذلك.

6.9 وقال **السيد ماجنتا** إن أحكام الرقم 6.13 واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق برسائل التذكير التي يتعين إرسالها والعواقب المترتبة على عدم رد الإدارة المعنية. وليس مطلوباً من المكتب أن يرسل إلى إدارة ما أكثر من الرسالتين التذكيريتين المشار إليهما في الرقم 6.13.

7.9 واتفق **السيد بيسي** مع السيد ماجنتا. وقال لتلبية اهتمامات السيد ستريليتس، لعل المكتب يمكنه، في رسالته التذكيرية الثانية في إطار الرقم 6.13، أن يُخطر الإدارة المعنية أن الحجة المؤيدة للإلغاء ستُقدم إلى اللجنة، ومتى سيحدث ذلك.

8.9 واتفق **السيد إيتو** مع السيد ماجنتا والسيد بيسي، وأشار إلى أن عدم الرد هو حق يمكن للإدارات أن تختار ممارسته.

9.9 وقال **الرئيس** إنه، كالسيد ستريليتس، يعتبر إلغاء التخصيصات مسألة خطيرة للغاية. أما في الحالة قيد النظر، فقد بدأ المكتب العملية بموجب الرقم 6.13 برسالته الأولى في يونيو 2012 وأُتبعت برسالتين تذكيريتين في أكتوبر ونوفمبر 2012، ثم برسالة إضافية في ديسمبر 2012 تُخطر الولايات المتحدة أن تخصيصات PRESAT ستلغى. ولا توجد أحكام في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية تتطلب من المكتب إرسال أي مراسلات أخرى، وكانت إحالة الحالة إلى اللجنة لتبت فيها جزءاً تلقائياً من العملية. وقد كان المكتب على صواب في تطبيقه للوائح الراديو بصيغتها السارية في عام 2012 وبعد ذلك بصيغتها المعدلة في عام 2013.

10.9 وقال **رئيس** **دائرة الخدمات الفضائية** إن الحالة المعروضة على اللجنة فريدة من نوعها، وستبقى كذلك، من حيث كون إصدار للرقم 6.13 سارياً عندما أبلغ المكتب الولايات المتحدة الأمريكية في 21 ديسمبر 2012 بأن المكتب سيمضي قدماً في إلغاء تخصيصات PRESAT، في حين أن الصيغة المراجعة للرقم 6.13 دخلت حيز النفاذ بحلول موعد اجتماع النشرة الإعلامية الدولية للترددات لدى مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الذي اتخذ قراراً قطعياً بشأن هذه المسألة. ومن الآن فصاعداً، عند تطبيق الرقم 6.13، سيُعلم المكتب الإدارات أن الحالة ستعرض على اللجنة للبت فيها، وفي أي اجتماع سيتم ذلك، بما يتيح لها الوقت الكافي للتقدم بأي بلاغ إذا ما رغبت في ذلك. واعتبر مع ذلك أن الولايات المتحدة أتيح لها متسع من الوقت لتقديم بلاغ في هذا الشأن إلى الاجتماع الحالي.

11.9 وأعرب **السيد ستريليتس** عن شعوره بالاطمئنان للشرح الذي قدمه رئيس دائرة الخدمات الفضائية. ووفقاً لمقاصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يقع قرار إلغاء التخصيصات بموجب الرقم 6.13 على عاتق اللجنة وحدها، ولا يمكن مسخ هذا القرار وجعله إجراءً شكلي محض، لأن الرقم 6.13 أشار بوضوح إلى أن تأخذ اللجنة في الحسبان "المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات". فإذا رغبت الإدارات بتقديم أي من شيء من هذا القبيل، يجب أن تتاح لها الفرصة الكافية للقيام بذلك.

12.9 وقال **الرئيس** إن جميع أعضاء اللجنة يشتركون مع السيد ستريليتس في حرصه على ممارسة الاحتياط الواجب في الحالات المدرجة في إطار الرقم 6.13، وخصوصاً وأن الملاذ الوحيد للإدارة إذا اختلفت مع قرار اللجنة بعد صدوره هو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وقد التزم المكتب التزاماً كاملاً باللوائح المعمول بها في كل مرحلة.

13.9 وأيد **السيد إبادي** تعليقات رئيس دائرة الخدمات الفضائية وأضاف أنه يعتبر تطبيق الرقم 6.13 واضح المعالم تماماً. فالإصدار المعمول به قبل 1 يناير 2013 تطلَّب من اللجنة أن تقرر ما إذا كان المكتب قد طبق لوائح الراديو بشكل صحيح عند إلغاء التخصيصات؛ أما الإصدار الساري بعد ذلك التاريخ فهو يتطلب من اللجنة نفسها أن تبت في إلغاء التخصيصات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن مفاعيل عدم رد الإدارة واضحة. ففي حال الاختلاف فقط يفعَّل الرقم 6.13 حقاً فيما يتعلق ببحث اللجنة لهذه المسألة بعناية، وما إلى ذلك.

14.9 وقال **السيد ماجنتا** إنه يتفهم مخاوف السيد ستريليتس، لكنه اعتبر أن تلك المخاوف قد طُمئنت بالكامل بإعلام المكتب للولايات المتحدة يوم 21 ديسمبر 2012 بأن الحالة ستحال إلى اللجنة. وأعرب عن تأييده لتعليقات السيد إبادي قائلاً لا يمكن أن يؤخذ على المكتب الخطوات التي اتخذها في تنفيذ الرقم 6.13 في الحالة الحالية.

15.9 وقال **السيد إيتو** إن من الأهمية بمكان أن يُفهم الرقم 6.13 فهماً دقيقاً. وكانت اللجنة قد واجهت وضعاً مماثلاً في مؤتمر WRC‑12 بشأن الشبكة الساتلية ZOHREH‑1، وأشارت إلى إيقاف العمل بأحكام الرقم 6.13 لدى تطبيقه حالما يرد رد من الإدارة. وكان هذا الفهم ضرورياً في تطبيق الرقم 6.13.

16.9 واتفق **السيد ستريليتس** مع السيد إيتو. وقال من المهم أن تفهم اللجنة الرقم 6.13 على هذا النحو أيضاً. فوفقاً للرقم 6.13، في حال عدم رد أو عدم موافقة الإدارة المبلغة، يتطلب قرار من اللجنة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار حجج كل الأطراف المعنية بما يتماشى مع الجملة الأخيرة من الرقم 6.13، ووفقاً لمقاصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وقبل 1 يناير عام 2013، كان يُتطلب من اللجنة تأكيد، أو عدم تأكيد، قرار سبق أن اتخذه المكتب. فيما تتطلب الأحكام النافذة الآن قراراً مستقلاً من اللجنة، وهكذا اختلف الوضع. وأكد مجدداً على منح الإدارات متسعاً من الوقت لكي تتقدم بحجتها إلى اللجنة.

17.9 وقال **نائب المدير** يجب التمييز بوضوح بين عدم الرد والاختلاف.

18.9 وقال **السيد ماجنتا** إن اللجنة واجهت مسألة كيفية الرد على عدم رد للولايات المتحدة في هذه الحالة، واضعة في اعتبارها أن الولايات المتحدة كانت على علم تام بأحكام الرقم 6.13، وقد أعلمها المكتب بأن من المقرر أن تنتقل الحالة إلى اللجنة. وكانت النتيجة أن اللجنة كان عليها أن تستند في قرارها إلى مُدخل واحد وهو الذي قدمه المكتب، وبالتالي أن تقرر أساساً ما إذا كان المكتب أو لم يكن قد طبق الرقم 6.13 بشكل صحيح. ورأى أن المكتب كان مصيباً فيما فعله.

19.9 وقال **الرئيس** إن الحالة قيد النظر هي الأولى في إطار إصدار الرقم 6.13 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير عام 2013، ولكن جرى التعامل معها في إطار نظامين تنظيميين مختلفين. وفي تطبيق اللوائح، كان تصرف المكتب سليماً، وكانت الولايات المتحدة قد مارست حقها في عدم الرد. ومع أخذ الظروف الخاصة للحالة بعين الاعتبار، اقترح أن تكون موافقة اللجنة على أساس الاستنتاجات التالية:

"نظرت اللجنة في القضية بالتفصيل وخلصت إلى أن مكتب الاتصالات الراديوية قد طبق بشكل صحيح أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وقررت اللجنة كذلك إلغاء جميع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PRESAT من السجل الأساسي الدولي للترددات."

20.9 **واتُفق** على ذلك.

**10 تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (الوثيقة RRB12‑1/4(Rev.5))**

1.10 أخذت اللجنة **علماً** بالتقرير التالي لفريق عملها المعني بالقواعد الإجرائية الذي اجتمع في 21 مارس برئاسة السيد إبادي:

"نظر فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (RoP) في الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجعة 5) ووافق على تحديث الوثيقة لتعبر عن القواعد الإجرائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والستين، وعلى إضافة القواعد الإجرائية المتصلة بتوزيع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 للنطاق GHz 25,25‑24,75 على الخدمة الثابتة الساتلية وفحص هذا التوزيع في إطار الرقم 31.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بمتطلبات فقرة *يقـرر* 6 من القرار 612 (Rev.WRC‑12). ووافق فريق العمل أيضاً على المضي قدماً في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن أساليب عمله الوارد في الوثيقة INFO/1. وستُدرج هذه القاعدة الإجرائية أيضاً في الصيغة المحدَّثة للوثيقة RRB12‑1/4."

**11 مواعيد الاجتماع القادم والاجتماعات التي تليه**

1.11 **وافقت** اللجنة على تأكيد الفترة 28‑24 يونيو 2013 موعداً لاجتماعها الثالث والستين.

2.11 **ووافقت** اللجنة **كذلك** على تحديد الفترة 25 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013 موعداً لاجتماعها الرابع والستين. وسيبدأ الاجتماع بالتأكيد يوم 25 نوفمبر، ولكن مدته الدقيقة (إما خمسة أو سبعة أيام عمل) ستعتمد على عبء العمل.

3.11 وطلب **السيد إبادي** إلى المكتب، عند التخطيط للتواريخ الممكنة لعقد اجتماعات اللجنة، أن يأخذ في الاعتبار الأحداث الأخرى التي يُحتمل أن تسترعي اهتمام أعضاء اللجنة مثل المؤتمرات الدولية بشأن المسائل الساتلية.

4.11 وعلقت **السيدة زولر** قائلةً إذا عُقدت ثلاثة اجتماعات للجنة كل سنة، يفترض أن يُعقد اجتماع كل أربعة أشهر تقريباً، مما يعني أن الجدولة الزمنية ينبغي أن تكون واضحة المعالم نسبياً. وينبغي التمكن من ضمان انتظام عبء العمل إلى حد ما على نحو يقلل من الحاجة لاجتماعات مطولة. وربما يمكن في المستقبل التخطيط لاجتماعات في فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام.

**12 مرافق المراقبة الدولية**

1.12 قالت **السيدة زولر** إن اللجنة قد وافقت على مبدأ استخدام مرافق المراقبة الدولية لتسوية حالات التداخل الضار، وفق النقاش الذي دار فيما يتعلق بالفقرة 6 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1). ومع ذلك، فإن مشروع مذكرات التعاون المذكور في تلك الفقرة يذهب إلى ما هو أبعد من حل حالات التداخل الضار ويتطرق أيضاً إلى التزام الخصائص التقنية للمحطات الفضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض بالخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو طبقاً لخطة ما. وقد نوقشت هذه الجوانب في مؤتمر WRC‑12 وكانت في صميم تطبيق الأحكام المعنية بوضع التخصيصات في الخدمة. وينبغي أن تناقش اللجنة بعناية أي توسع في استخدام مرافق المراقبة الدولية بسبب الآثار المترتبة على حقوق الإدارات وعلى تنفيذ التخصيصات الترددية. ففي مؤتمر WRC‑12، كان من الواضح أن التغييرات التي أدخلت على أحكام الوضع في الخدمة (التي تتطلب من مركبة فضائية قادرة على وضع التخصيص في الخدمة أن تكون في المدار لمدة 90 يوماً في الموقع المداري المبلغ عنه) تُعتبر تغييرات واسعة. وأعربت عن قلقها حول مشروع مذكرات التعاون لأن نتائج هذه المراقبة قد تؤثر في نهاية الأمر على تطبيق لوائح الراديو وحقوق الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، قد يستتبع الأمر مقتضيات مالية. وقالت ينبغي للجنة والمجلس مناقشة هذا الموضوع، ربما في سياق القرار 100 (مينيابوليس، 1998) بشأن "دور الأمين العام للاتحاد بصفته حافظ الوديعة لمذكرات التفاهم".

2.12 واقترح **الرئيس** أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جوانب مذكرات التفاهم التي تتجاوز استخدام مرافق المراقبة الدولية لتسوية حالات التداخل الضار.

3.12 وقالت **السيدة زولر** ينبغي أن يكون هناك فصل واضح للمسؤوليات بين الاتحاد والمجلس. وينبغي مناقشة تطبيق لوائح الراديو والبت بشأنها في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، من خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يحدد الإجراء الذي تتخذه اللجنة أو المكتب. بيد أن الدخول في مذكرات اتفاق ينطوي على تبعات مالية محتملة. وينبغي للمجلس أن يتناول هذه الجوانب الأوسع.

4.12 وقال **نائب المدير** إن المكتب لم يطلب إلى الأمين العام أن يتصرف بوصفه حافظ الوديعة لمذكرات التعاون، ولذلك فإن الإشارة إلى القرار 100 كانت في غير محلها. وهناك، بطبيعة الحال، مقتضيات التكاليف، وكانت السيدة زولر أثارت الجوانب المالية وإمكانية التأثير على الحقوق السيادية للدول الأعضاء. ولم يطبق القرار 100، ولكن ليس من شأن المجلس أن يناقش مذكرات التعاون التي تخص المكتب.

5.12 وقال **السيد إيتو** إن مذكرة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي لا تخص فيما يبدو سوى تحليل التداخل الضار. ولعل استخدام مرافق المراقبة الدولية لتحليل الالتزام بالأحكام المتعلقة بالوضع في الخدمة يتجاوز الإجراءات التي توخاها مؤتمر WRC‑12 وقد يكون له تبعات مالية على الاتحاد. ولعل الطبيعة الحساسة لهذا الاستخدام والتكاليف المترتبة عليه تستوقف اللجنة وتحملها على التفكير. فإذا لم تكن هناك حاجة لمثل هذا الاستخدام، فإن الاتحاد بغنىً عن دفع ثمنه. وقد لا يكون هذا الشأن من اختصاص اللجنة. وتساءل عما إذا كان المجلس سيناقش مذكرات التعاون أم لا.

6.12 وقال **الرئيس** إن ما يفهم هو أن الجوانب التقنية والتنظيمية في مذكرات التعاون تقع ضمن اختصاص اللجنة، في حين أن الجوانب المالية والإدارية الأخرى ينبغي أن ينظر فيها المجلس.

7.12 واتفق **السيد إيتو** مع الرئيس ولكنه استوضح ما إذا كان أو لم يكن مضمون مذكرات التعاون شاملاً لاستخدام التكنولوجيا لأغراض التحقيق في غير تحديد الموقع الجغرافي لمصادر التداخل الضار ‑ مثلاً، لتقييم الالتزام بالوضع في الخدمة.

8.12 وأيد **السيد بيسي** السيدة زولر والسيد إيتو قائلاً إنه ينبغي أن تقتصر مذكرات التعاون على تحليل حالات التداخل الضار، بناءً على طلب من الإدارات المعنية. وفي حين تناولت المادة 16 من لوائح الراديو المراقبة الدولية وسمحت للمكتب باستخدام مرافق المراقبة الدولية لدعم تنفيذ أحكام كتلك المتعلقة بالوضع في الخدمة، ينبغي أن يناقش المكتب واللجنة التطبيق الفعلي لذلك، وأن يُتخذ القرار النهائي في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيث يمكن أن تدلي الإدارات بدلوها. واتفق **السيد ماجنتا** مع السيد بيسي.

9.12 وحذر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** من أن استنتاجات اللجنة بشأن الرقابة الدولية ينبغي ألا تتعارض مع لوائح الراديو. وأشار إلى أنه وفقاً للرقم 1.16، "تتفق الإدارات على مواصلة التوسع في وسائل مراقبة الإرسالات والتعاون، في الحدود الممكنة عملياً، في مجال التطوير التدريجي لنظام المراقبة الدولية للإرسالات"، من أجل "تحقيق الفعالية والاقتصاد في استخدام طيف الترددات الراديوية والإسهام في سرعة إزالة التداخلات الضارة". ولفت الانتباه أيضاً إلى الرقم 5.16، الذي ينص على أن "تُجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب." وتناول الرقم 7.16 تسجيل المكتب لبيانات المراقبة، فيما أشار الرقم 8.16 إلى الالتزام بلوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، يحدد الرقم 6.13 الإجراءات التي يجب أن يتخذها المكتب "عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يُستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها."

10.12 وأقر **السيد ستريليتس** بأهمية النقاط التي أثارتها السيدة زولر، وقال إن استخدام مرافق المراقبة الدولية لأغراض تتجاوز تسوية حالات التداخل الضار ينبغي النظر فيه بعناية بسبب آثاره الخطيرة.

11.12 وكرر **الرئيس** أن اللجنة وافقت على استخدام مرافق المراقبة الدولية لتسوية حالات التداخل الضار، وفق النقاش الذي دار فيما يتعلق بمذكرات التعاون المذكورة في الفقرة 6 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13‑1/1). غير أن استخدام مرافق المراقبة الدولية لأغراض أخرى، هو موضوع حساس بسبب الآثار التي ينطوي عليها، ولذلك يتعين أن يدرس المكتب واللجنة جميع جوانب هذه المسألة. وأيد **السيد ستريليتس** و**السيد زيلينسكاس** و**السيد كوفي** هذا الاستنتاج.

12.12 وقالت **السيدة زولر** إن محضر الاجتماع الحالي من شأنه أن يلفت انتباه الإدارات إلى الاحتمالات التي تجري مناقشتها. وأضافت إن النظر في مشروع مذكرات التعاون ورؤية نص يشير الى التحقق من الالتزام بالخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات هو ما دفعها إلى إثارة هذه المسألة، التي رأت أن اللجنة ينبغي أن تعالجها. وقد أظهرت المناقشة الحالية أن أعضاء اللجنة كانوا مؤيدين لحصر استخدام مرافق المراقبة الدولية في حل حالات التداخل الضار. وينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يتعامل مع شأن جدي من قبيل توسيع نطاق استخدام مرافق المراقبة تلك للتحقق من الالتزام بالسجل الأساسي الدولي للترددات، لما له من آثار جوهرية على كيفية حفظ التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات.

**13 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13‑1/7)**

1.13 تمت **الموافقة** على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13‑1/7).

**14 اختتام الاجتماع**

1.14 أثنى **السيد ماجنتا** على الرئيس لإدارته القديرة جداً لأول اجتماع بوصفه رئيساً للجنة، مقتدياً بقدوة من سبقه من رؤساء ومعززاً لهذه القدوة.

2.14 وشكر **الرئيس** السيد ماجنتا على كلماته الرقيقة، وشكر أيضاً كل من ساهم في نجاح الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1230 من يوم الجمعة 22 مارس 2013.

|  |  |
| --- | --- |
| القائم بأعمال الأمين التنفيذي: ف. لايت‍ي | الرئيس: ب. ك. غارغ |

1. \* يبرز محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثاني والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB13‑1/7. [↑](#footnote-ref-1)